میکروفیلم تهیه شد

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب تهذیب الوصول الی علم الاصول — ع ب
مصنف علامه حلی
مؤلف
خطی نسخ ۱۸ سطری
سال تحریر ۱۲۰۹ ق عدد اوراق ۵۹
جزء کتب اصول شماره ۱۵۲
شماره عمومی ۲۹۶۵ شماره قبض
واقف میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد ۱۳۱۱
طول ۲۰.۵ و عرض ۱۵ سانتیمتر قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

۹۲

کتاب تهذیب الوصول

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

كتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول ثلثة

الاول في مباحث مهمة ١ — الثاني في الحكم الشرعي ١ — الثالث في تقسيم الفعل ١

المقصد الثاني في اللغات وفيه فصول عشرة

الاول في الواضع ٢ — الثاني في الموضوع له ٣ — الثالث في تقسيم الالفاظ ٣
الرابع في الاسماء المشتقة ٤ — الخامس في الترادف ٤ — ٦ في الاشتراك ٥
٧ في الحقيقة والمجاز ٥ — ٨ في تعارض الاحوال ٧ — ٩ في تفسير حروف يحتاج اليها ٨
العاشر في الخطاب ٨

المقصد الثالث في الامر والنهي وفيه فصول ستة

الاول في لفظ الصيغة ٩ — الثاني في مدلولها ١٠ — الثالث في الوجوب ١٢
الرابع في المامور به ١٤ — الخامس في المامور ١٥ — السادس في النهي ١٦

المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول خمسة

الاول في الفاظ العموم ١٧ — الثاني في الخصوص ١٩ — الثالث في المخصص المنفصل ٢٢
الرابع فيما ظن انه مخصص ٢٣ — الخامس في المطلق والمقيد ٢٤

المقصد الخامس في المجمل والمبين وفيه فصول ثلثة

الاول في المجمل ٢٥ — الثاني في المبين ٢٦ — الثالث في الظاهر والمأول ٢٧

المقصد السادس في الافعال وفيه فصول خمسة

الاول امتناع صدور الذنب عن الانبياء ٢٧ — الثاني [illegible] اذا ظهر فيه قصد القربة [illegible] حكمه في حقنا ٢٨ — الثالث [illegible] الوجه بالنص وبوقوع [illegible] ٢٨
الرابع الفعلان اذا تعارضا ٢٨ — الخامس انه عليه السلام قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد ٢٩

المقصد السابع في النسخ وفيه فصول [illegible]

الاول النسخ في اللغة الابطال ٢٩ — الثاني النسخ جائز عقلا واقع شرعا ٢٩ — الثالث في القرآن ٣٠ — الرابع في شرائط النسخ ٣٠ — الخامس يجوز نسخ الشيء قبل فعله ٣١
السادس يجوز نسخ الشيء لا الى بدل ٣١ — السابع يجوز نسخ الكتاب بمثله ٣١ — الثامن الاجماع لا ينسخ ٣٢ — التاسع زيادة عبادة على عبادة ليس بنسخ ٣٢ — العاشر نقص عبادة نسخ للمنقوص ٣٣ — الحادي عشر يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد ٣٤

المقصد الثامن في الاجماع وفيه مباحث ١٣

الاول في تحقق الاجماع ٣٤ — الثاني في عدم جواز احداث قول ثالث ٣٤ — الثالث يجوز الاجماع بعد الخلاف ٣٥ — الرابع اذا مات احد القسمين صار القسم الآخر كل الامة
الخامس قول البعض وسكوت الباقين [illegible] ٣٥ — السادس اجماع العترة حجة ٣٥ — السابع اجماع اهل المدينة ليس بحجة ٣٦ — الثامن الاجماع انما يكون حجة عندنا ٣٦ — التاسع لا يجوز الاجماع الا عن دليل ٣٦ — العاشر [illegible] ٣٦
الحادي عشر لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين ٣٧ — الثاني عشر [illegible] الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه ٣٧ — الثالث عشر الحكم المجمع عليه ان كان [illegible] الاسلام ٣٧

المقصد التاسع في الاخبار وفيه فصول ٣

الاول في ماهيته ٣٨ — الثاني في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها ٣٩ — الثالث في خبر الواحد وفيه مباحث ١٠
الاول [illegible] ٤٠ — الثاني [illegible] الصدق عند السامع ٤٠ — الثالث في العدالة ٤٠ — الرابع في الجرح والتعديل ٤١ — الخامس فيما [illegible] ٤١
السادس في التعارض بينه وبين غيره ٤٢ — السابع في كيفية الرواية ٤٢ — الثامن في المرسل ٤٣ — التاسع [illegible] الحديث [illegible] ٤٣ — العاشر اذا انفرد احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس ٤٤

المقصد العاشر في القياس وفيه فصول خمسة

الاول في مقدماته وفيه مباحث ٤٤ — الاول في ماهيته ٤٤ — الثاني في اركانه ٤٤ — الثالث في انه هل هو حجة ام لا ٤٤ — الفصل الثاني في طرق العلة وفيه مباحث — الاول [illegible] ٤٥
الثاني في المناسبة ٤٦ — الثالث [illegible] ٤٦ — الرابع في الدوران ٤٦ — الخامس في السبر والتقسيم ٤٧ — الفصل الثالث في مبطلات العلية وفيه مباحث
الاول النقض ٤٧ — الثاني [illegible] ٤٨ — الثالث القلب ٤٨ — الرابع القول بالموجب ٤٩ — الخامس الفرق ٤٩ — الفصل الرابع في شرائط الاركان وفيه مباحث ٤٩
الاول [illegible] ثبوت حكمه ٤٩ — الثاني في شرائط الفرع ٥٠ — الثالث في شرائط العلة ٥٠ — الرابع في شرائط الحكم ٥٠
الفصل الخامس في بقايا مباحث القياس ٥١ — البحث الاول [illegible] ٥١ — الثاني [illegible] في جميع الاحكام ٥١ — البحث الثالث [illegible] القياس ٥١

المقصد الحادي عشر في التعادل والترجيح وفيه مباحث

الاول في التعادل ٥١ — الثاني اذا تعارض الدليلان [illegible] ٥٢ — الثالث اذا تعارض نقليان

المقصد الثاني عشر في الاجتهاد وفيه فصول

الفصل الاول في المجتهد وفيه مباحث — الاول [illegible] — الثاني في انه عليه السلام لم يكن متعبدا بالاجتهاد ٥٢
الثالث في شرائط المجتهد ٥٣ — الثاني في المجتهد فيه ٥٣ — الثالث في احكام الاجتهاد وفيه مباحث ٥٣ — الاول [illegible] في العقليات ٥٤
الثاني في الحادثة ان نزلت بالمجتهد [illegible] اجتهاده ٥٤ — الثالث [illegible] الاجتهاد ٥٤ — الفصل الرابع في المفتي والمستفتي وفيه مباحث ٥٤ — الاول [illegible] في المفتي والحاكم ٥٤ — الثاني في انه يجوز [illegible] ان يقلد المجتهد ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلى ومهبط منازل
الجاهلين الى اسفل دركات الشقا ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء
اذ بانوار مصابيح افكارهم تنجلي غياهب الظلماء وبنتائج ابكار اذهانهم
ينكشف جلابيب العمى احمده على ترادف الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله على
سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء اما بعد فهذا كتاب
تهذيب الوصول الى علم الاصول لخصت فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير
تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور
وكساه الله تعالى ثوب السرور في كل الامور وامده بالسعادات الابدية وايده
بالعنايات الالهية بمحمد وآله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب على مقاصد

الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث مهمة تصور المركب
يستلزم تصور مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب فالاصول
لغة ما يبنى عليها غيرها وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة
فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرها
حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق

لاينافي علمية

لاينافي علمية الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه واضافة اسم
المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه
على الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها ولو رسم باعتبار
العلمية العلم بالقواعد التي يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته
واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجب عليه ومرتبته بعد علم الكلام
واللغة والنحو وغايته معرفة احكام الله تعالى لتحصيل السعادة الابدية
بامتثالها ومبادئه التصديقية من الكلام واللغة والنحو والتصورية من الاحكام
وموضوعه طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب المثبتة فيه والدليل ما
يفيده معرفة العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا والامارة ظنية والعلم لا يحد ولا
الدور والنظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى الجزم والظن اعتقاد الراجح
يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك سلب الاعتقادين والجهل البسيط
عدم العلم والمركب عدمه مع اعتقاده واعتقاد الرجحان جنس للاعتقاد الراجح
الخالي عن الجزم ويستتبع العلم الجزم والمطابقة والثبات ولا ينتقض بالعاديات
لحصول الجزم وامكان النقيض باعتبارين الفصل الثاني في الحكم الشرعي
الحكم خطاب الشرع المتعلق باحكام المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع
والاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع عن النقيض فيكون وجوبا ولا معه
فيكون ندبا وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه فيكون
مكروها والتخيير الاباحة والوضع الحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا او مانعا

دون بما رجح بنوع من الاعتبار الى الاولى والواجب ما يذم تاركه ولا بدل المخير والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع الامر الكلي وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام الاخر وكان التارك فاعلا ويرادفه الحد الا الى بدل يعبر عنه بالفرض والحتوم

واللازم والمحظور هو الذي يذم فاعله ويرادفه الحرام والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه وهو المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة والاحسان واما المباح فهو ما يساوي وجوده وعدمه

وهو الجائز والحلال والطلق والمكروه وهو الراجح تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى بالاشتراك **الفصل الثالث** في تقسيم الفعل وهو على وجوه

الاول الفعل قد يوصف بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة صحيحة على الاول خاصة وفي العقود ما ترتب اثر السبب عليه وقد يوصف بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يرادف الفاسد خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد بأصله دون وصفه كالربا المشروع من حيث انه بيع الممنوع من حيث الزيادة

الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل القادر عليه العالم بانه يفعله ان يفعله او الذي لم يكن على صفة توثر في استحقاق الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو قد يدرك فعله او تركه ينبئ عن انتفاع الغير والحق انهما عقليان خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب الضار والجهل وحسن الصدق النافع والاحسان

والعلم ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرايع ولانه لولا ذلك لصح اظهار المعجزة على يد الكاذب فيمتنع بصدق المحق فينتفي فايدة النبوة ولجاز الكذب عليه تعالى فينتفي الوثوق بوعده فينتفي فائدة التكليف ولانه الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما من كل جهة واحتجوا بان افعال العباد اضطرارية فينتفي الحسن والقبح العقليان ولقوله تعالى

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **والجواب** المنع من صغرى القياس وقد كذبناها في كتبنا الكلامية والسمع متأول بما ذكرناه في نهاية الوصول **تنبيهان**

الاول لو لم يجب شكر المنعم عقلا بالضرورة لم يجب المعرفة لعدم الفرق بينهما عقلا والثاني باطل والا لزم افحام الانبياء فالمقدم مثله ولانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف **واحتجت** الاشاعرة بان الوجوب لفايدة عبث والفايدة ان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجلة التعب وان كانت اجلة امكن ايصالها بدونه فكان عبثا **والجواب** لم يجب لكونه شكرا فان لم يستلزم فايدة اخرى والا لزم الترجيح او لم لا يكون لفائدة اجلة ولا يكون ايصالها على جهة الاستحقاق بدون الشكر **الثاني** ذهب جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع وذهب معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني لانها منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك فيجب حسنه كالاستظلال بحايط الغير **احتج** المانع بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراما **وجوابه** الاذن معلوم

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

هذا تقسيم ثالث للفعل باعتبار كونه مجزيا وغير مجزي ولما كان مورد هذا التقسيم اخص من موردي التقسيمين اللذين تقدما اخره عنهما

معلوم عقلا كالاستظلال **الثالث** الفعل قد يكون مجزيا بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذا اذا لم يوقعه المكلف على وجه المطلوب منه وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين او على جهات اما ما لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصح وصفه به **الرابع** الواجب ان اتى به في وقته سمي الاتيان اداء وان كان بعد وقته قضاء او وقوع الاول على نوع من الخلل سمي اعادة وقد يعصي المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته فلو اخر وعاش فالقاضي يعتبر قضاء وليس بصحيح لظهور بطلان ظنه فلو اخر مع غلبة السلامة فات فجاة لم يعص **ثم** ان القضاء انما يثبت عند وجود سبب وجوب الاداء مع عدم الاداء اما مع وجوبه وتركه كتارك الصلوة حتى خرج الوقت او مع عدم الوجوب لامتناعه عقلا كالنائم او شرعا كالحائض او لا لامتناعه كالمسافر اذا علم القدوم قبل الزوال والمريض **الخامس** الفعل قد يكون عزيمة وهو جائز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع او رخصة وهو الجائز معه فمباح الاصل ليس رخصة فتناول الميتة رخصة وقد يجب الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك **المقصد الثاني** في اللغات وفيه فصول **الاول** في الواضع ذهب عباد الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ لمعناه من غير مرجح واطبق المحققون على بطلانه والمخصص اما ارادة المختار او سبق المعنى الى خاطره اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري وابن فورك على انها

توقيفية

توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله تعالى واختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة للاتفاق فيها بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم السبب ولافتقار الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم على انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراض لم لا يجوز حمل التعليم على الالهام بالحاجة الى هذه الالفاظ والاقدار على وضعها وحمل الاسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او علمه على ما اصطلح عليه غيره وليس حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على الاقدار عليها مع تساويهما في كونهما اية و قد يعلم بالقراين كالاطفال من غير تسر ويمنع توقف التوقيف على البعث لجواز حصوله بالالهام وبخلق اصوات في اجسام جمادية **الثاني** في الموضوع له كل معنى كلي لشدة الحاجة الى التعبير عنه يجب في الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وما عداه لا يجب اذ لا يلزم ما لا يتناهى من الالفاظ ولان انواع الروايح ومراتب الاشتداد لم يوضع لها الفاظ بخصوصيتها ولا يجوز وضع الظاهر بازاء الخفي وليس القصد بوضع المفرد افادة معناه لتوقفها عليه بل التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يدل على المعنى الخارجي بواسطة الذهني لتغاير الالفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المعين في الحقيقة ومعرفة الوضع مستفادة من نقل المتواتر او الاحاد او المركب من النقلين كالاستثناء اخرجا **الثالث** في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه **الاول** اللفظ يدل على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه ذهنا التزاما والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد

بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزؤه ومركب ان قصد والمفرد جزئي ان منع
نفس تصوره من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما ان يكون نفس الماهية او داخلا
فيها اما جنسا او فصلا او خارجا عنها اما خاصة او عرضا عاما والخارج اما لازم
للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع المفارقة او بطيئها او سهل الزوال
او عسيره الثاني اللفظ ان لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل
فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان المعين والا فهو الاسم الثالث اللفظ والمعنى
ان اتحدا فهو العلم والمضمر ان تشخص المعنى والمتواطي ان تساوت افراده والمشكك
ان اختلفت بالاولية والاولوية والشدة ومقابلاتها وان تكثرا فهو المتباينة
سواء تمانع الموضوعان كالضدين او لا كالذات والصفة وان اتحد اللفظ خاصة
فهو المشترك ان وضع لها معا بالنسبة الى كل منها والمجمل بالنسبة اليهما معا
الحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني ان لم يغلب فيه والا فهو
المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب وكان النقل لمناسبة والمرتجل ان لم
يكن لمناسبة الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح
المانع من النقيض وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك بينهما وهو مطلق
الرجحان وان تساوى فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول والمشترك بينه وبين
المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه الخامس اللفظ المركب ان كان تاما ودل على طلب
الفعل لذاته او لجهته فهو الامر ان قارن الاستعلاء والالتماس ان قارن التساوي
والسؤال والدعاء ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق

والكذب وهو جنس للتمني والترجي والتعجب والقسم والنداء والعرض وان احتملهما
فهو القضية والخبر والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو اما تقييدي
وهو المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي وهو المركب من اسم واداة
او كلمة واداة او غيرهما السادس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما
مفردا دالا على معنى كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال كالحرف
المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيئا او مركبا كالخبر والقضية

الفصل الرابع في الاسماء المشتقة الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور
في تصاريفه حروف ذلك الاصل سواء بالزيادة او النقصان او بهما
اما في الحروف او الحركات وهذه الاقسام خمسة عشر الاول زيادة الحركة طلب
من الطلب فان حركة البناء كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة الثاني
زيادة الحرف فقط كاذب من الكذب الثالث زيادتهما معا طالب من الطلب بزيادة الالف
وحركة اللام البنائية الرابع نقصان الحركة فقط حذر من الحذر نقصت
حركة البنائية الخامس نقصان الحرف فقط خف من الخوف السادس نقصانهما
عد من العدة نقصت الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال السابع نقصان
الحركة مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزيدت الضمة الثامن
نقصان الحركة مع زيادة الحرف عليم من علم نقصت حركة الميم وزيدت الياء
التاسع نقصان الحركة مع زيادتها اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد
وزيدت الهمزة متحركة وكسرة الراء العاشر نقصان الحرف مع زيادته بالـ

ديان

من الديانة نقصت الياء وزدت ياء ساكن الحادي عشر نقصان الحرف مع زيادة
الحركة نبت من النبات نقصت الالف وزدت فتحة التاء الثاني عشر نقصان
الحرف مع زيادة تما خاف من الخوف نقصت الواو وزدت الف وفتحة الفاء
الثالث عشر نقصانهما معا وزيادتهما معا ارم من الرمي نقصت الالف متحركة وكسرة
الميم ونقصت الياء وفتحة الراء الرابع عشر نقصانهما مع زيادة الحركة عد من الوعد
نقصت الواو متحركة وزيدت كسرة العين الخامس عشر نقصانهما معا مع زيادة الحرف
كالآن من الكلال نقصت الالف التي بين اللامين وحركة اللام الاولى وزادهما في
الثانية وزدت الفا بعد الكاف ولا يشترط قيام المعنى (معنى المشتق منه) بما صدق عليه
الاشتقاق فان الضارب يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها ولا يشترط
بقاء المعنى (أي المضروب) في الصدق (مشتق) فان من انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ضارب
لان المراد من حصل له وهو قدر مشترك بين الحال والماضي وللاجماع
من النحاة على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر
والمؤمن للنائم وقولنا ليس بضارب الان لا يدل على النفي الكلي والمنع الشرعي
من اطلاق كافر للمؤمن بعده لا يقتضي المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق
مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروائح لم يشتق لمحالها اسماء منها ومفهوم
المشتق شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء الفصل الخامس
في المترادف وهو واقع في نحو اسد وسبع وغيرهما يدل على جوازه ولا مكان
ان تضع قبيلة لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظا اخر والباعث

عليه من

عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة ولقيام الوزن باحد اللفظين
دون الاخر وكذلك والسجع والقلب والتجانس وغيرها ويمكن افراده بخلاف التابع
والمؤكد يفيد التقوية لا اصل المعنى والحد لا يدل على اجمال الشيء المغايرة له و يمكن
اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه لان التركيب من عوارض المعاني الفصل السادس
في الاشتراك وفيه مباحث الاول المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما
زاد وضعا اولا من حيث هما كذلك فخرج المترادف لتعدد الحقيقة وخرج بالوضع
الاول لهما المجاز ومن حيث هما كذلك خرج به المتواطي المتناول للمختلفين لا من حيث
الاختلاف ووجوده دال على جوازه ولامكان وقوعه من القبيلتين او من القبيلة
الواحدة وتكون الفائدة الاجمالية موجودة وان انتفت التفصيلية كما في اسماء
الاجناس واحتجاج النفاة بالاخلال بالفهم على تقديره ضعيف لان مع القرينة
بل لا خلاف لان الفائدة الاجمالية موجودة البحث الثاني
في اقسامه مفهوما اللفظ قد يتباينان كالحيض والطهر
والسواد والبياض وقد يتوافقان اما بان يكون احدهما
جزءا من الاخر كالممكن المشترك بين العام والخاص او يكون
احدهما صفة للاخر كالاسود المسمى به زيد اطلاق الاسود
على هذا الشخص وعلى الثاني بالتواطؤ ان قصد اللون
و(او غيره) ومنع بعضهم من اشتراك
بالاشتراك وقد يحصل اللقب ووجوده لان الغاية مشروطة
اللفظ بين عدم الشيء ووجوده لانه يستفيد منه معناه والا لكان
في الوضع عبثا اذا اطلق استفيد منه لانه لا يفيد الا التردد
عبثا ومثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه وهو ممنوع
التردد بين النفي والاثبات وهو معلوم لكل احد وهو
لجوازه وقوعه من واضعين البحث الثالث لعلم انه لا يجوز
استعمال اللفظ فيهما
المشترك يمتنع في معانيه الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا للمجموع كان هو
موضوعا للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو استعماله في البعض وان اريد
به المجموع والاحاد لزم التناقض لان ارادة الاحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد
وارادة المجموع تقتضي عدم الاكتفاء الا به وان لم يكن موضوعا له كان استعماله
فيه مجازا ولا يصار اليه الا بقرينة وذهب القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار
والشافعي الى جوازه وحمل اللفظ عليه عند التجرد لقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون الم تر ان الله يسجد له من في السموات ولان حمله على البعض تحكم وعدم

حمله على شئ اخرو يخرج له عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف فى الاول والسجود المراد
به الخشوع والفايدة موجوده وحمى الدلالة له على احدهما بعينه البحث الرابع فى انه
على خلاف الاصل لان المراد بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما فى
ضمير المتكلم وتقريبه بعد امر اخر مرادة بالعرض وانما تحصل الذاتية عند تعاضد
الموضع فانه على تقدير تعدده تكون نسبته الى الفاظ اللفظ واحدة فلا يتخصص
احدها بالفهم فتنتفى الغاية ولان الاشتراك وعدمه لو تساويا لما حصل سبق
ما ادعى الوضع فيه دون غيره لكان لا يحصل الفهم عند التخاطب البحث الخامس
فى وقوعه فى القران ويدل عليه ان القرء وضع للطهر والحيض معا لا باعتبار امر
مشترك وعسعس لاقبل وادبر واحتج المانع بان المقصود ان كان الغرض
يحصل مع القرينة وبدونها اذا كان القصد البيان الاجمالى بالفايدة مع
القرينة توسيع العبارة وللقائل ان يقول يجوز فيما ادعى اشتراكه وضعه
لقدر مشترك او لاحدهما ويجوز به فى الاخر ثم خفى لكثرة الاستعمال
فى الحقيقة والمجاز وفيه مباحث البحث الاول الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت
لانه مقابل الباطل وان كانت للفاعل فهى الثابتة والا فهى المثبتة والمجاز
مفعل من الجواز وهو العبور فان المراد بالحقيقة المستعمل فيما وضع له
فى اللغة التى وقع التخاطب بها والمجاز اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له
لاجل مناسبة بما وضع اللفظ له اقسام الحقيقة ثلثة اللغوية والعرفية

والشرعية

الفاظا
والشرعية ووجود الاولين ظ فان ههنا الفاظا وضعت لمعان واستعملت فيها
وهو المعنى الحقيقى وللعلماء اصطلاحات لم يوضع فى اللغة لما اصطلحت غير بحيث
اذا اطلقت فهمت دون غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء
ثم العرف يكون عاما كالدابة وخاصة كالفاعل البحث الثانى فى الحقيقة الشرعية
وعنى به اللفظ الذى نقله الشارع من موضعه اللغوى على معنى اخر بحيث
اذا اطلقه منهم من يتكلم على اصطلاحه معنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة
فى اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة فى اللغة
للنمو وفى الشرع للقدر المخرج من المال والحج الموضوع فى اللغة للقصد ونقله الشارع
الى المناسك المؤداة فى المشاعر وقد طالت التشاجر بين الاصوليين فى اثباتها
ونفيها ونحن قد استقصينا الكلام فى نهاية الاصول فى ذلك ونقول ههنا ان
قصد النافى عدم ارادة هذه المعانى شرعا وثبوت ارادتها لغة فهو مكابرة وان
قصد انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقايق شرعية لوجود خواص الحقيقة
فيها وانما جعلناها مجازات لان التقدير ان العرب لم يضعها لهذه المعانى وانما
قلنا مجازات لغوية لانها لو لم يكن عربية لخرج القران عن كونه عربيا والتالى
باطل لقوله تعالى بلسان عربى ولقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا البحث الثالث النقل
على خلاف الاصل لا باستصحاب ولان الفهم انما يتم مع عدمه ولتوقفه على
الوضع الاصلى ونسخه وثبوت الوضع الثانى فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما
يتوقف على الاول والله اعلم ان من جملة المنقولات الشرعية صيغ العقود

فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب او مسبوقية كل
صيغة باخرى ويتسلسل البحث الرابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز وهو من وجوه الاول
بنص اهل اللغة عليه الثاني وجود الخواص الثالث سبق المعنى الى الفهم دليل
الحقيقة وعكسه المجاز الرابع تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة وتوقفه عليها
دليل المجاز الخامس تعاين الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل
واسئل القرية السادس الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي علم حقيقة
صدق على كل ذي علم بخلاف واسئل القرية لامتناع واسئل الجدار وضعف
بان عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي واللغوي كمنع الابلق
في غير الفرس البحث الخامس في اقسام المجاز وهو من وجوه الاول يقع في المفردات
كالاسد وفي المركبات كطلعت الشمس وهو عقلي وفيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك
الثاني قد يكون بالزيادة او النقصان او النقل الثالث اطلاق السبب على المسبب
وبالعكس وتسمية الشيء باسم شبيهه وهو المستعار وبضده وبجزئه وبما يؤول اليه
وبما كان عليه وبالمجاور وباحد جزئياته وبالمتعلق البحث السادس لا يشترط فيه النقل
للافتقار الى النظر في العلاقة ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والا لم
يحصل المبالغة وللعلم بان الحقائق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون
في معانيها مطلقا احتج بانه يخرج القران عن كونه عربيا وبامتناع نخلة لغير
الانسان واب للابن وبالعكس كالشبكة للصيد والجواب ان تلك الالفاظ
مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء القانون الكلي

في التجوز مطلقا

في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع الاستعمال فيهما انما هو للنص على عدمه
البحث السابع الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايضا فان المجاز يتوقف
على الوضع السابق اما على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس
حقيقة ولا مجازا وفائدة المجاز اما عذوبة اللفظ او لفوائد البديع او لطلب
التعظيم والتحقير او المبالغة فان رايت اسدا ابلغ من رايت رجلا كالاسد
او لتلطيف الكلام لحصول الشوق النفس الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي البحث الثامن
في وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع والحمار في البليد
وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة ووقع ايضا في القران خلافا للظاهرية
ويدل عليه قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقام واسئل القرية وجاء ربك
وتجري باعيننا والسماء بنيناها بايد الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق
اسم الفاعل له تعالى كما في انواع الروايح ولان اسمائه توقيفية والمعرب واقع
في القران فان المشكاة هندية وسجيل فارسية وقسطاس رومية
البحث التاسع في انه على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حال التخاطب
ولانه مع تجرده لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل عليهما لكان حقيقة
في المجموع فتعين حمله على الحقيقة والا لزم اهماله ولتوقفه على وضع سابق
ونقل وعلاقة والمتوقف على الاول اولى والوجه التوقف في الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح ويحكم كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى مفهوم او الى معنيين صح
معنى واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد ينقلب

الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية لكثرته الفصل الثامن
في تعارض الاحوال وهي من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان مع انتفاء
الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع انتفاء المجاز و
الاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع انتفاء التخصيص يكون المراد
كل تلك الحقيقة ويحصل المقصود واذا وقع التعارض بين المشترك و
المجاز فالمجاز اولى لكثرته ولحصول الفائدة اما مع القرينة فالمجاز
اما بدونها فالحقيقة بادويه المشترك لعدم الخطاء فان القرينة ان
وجدت حمل السامع على ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز اذا انتفت حمل
السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع الخطاء ولتوقف المجاز على الوضع
والنقل والعلاقة والمشترك على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك
دون المجاز ولكثرة التجوز بكثرة الحقائق والجواب ان المجاز اكثر الثاني
النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة في المشترك دون غيره فيختل الفهم الثالث
الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاصه بالاجمال في بعض الصور في الاضمار
وعمومه في الاشتراك الرابع التخصيص خير من الاشتراك لانه خير
من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك الخامس المجاز اولى من
النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف المجاز السادس
الاضمار اولى من النقل لما قلنا في المجاز السابع التخصيص اولى من النقل لانه
خير من المجاز على ما سياتي والمجاز اولى من النقل الثامن المجاز والاضمار

متساويان

متساويان لاحتياج كل منهما الى قرينة صارفة له عن الظاهر التاسع التخصيص اولى
من المجاز لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع فيدخل المراد وغيره
بخلاف المجاز العاشر التخصيص اولى من الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار
المجاز الفصل التاسع في تفسير حروف يحتاج اليها منها الواو ومعناه الجمع من غير
ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل اللغة قال ابو علي اتفق اللغويون والنحويون
البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولانه ورد في مثل تقاتل
زيد وعمرو واصطف وقام زيد وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله
تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس ولسوال الصحابة عن مبدا السعي
ولما تكرر واو العطف في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة احتجوا بانكار
على من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة على ابن عباس في امره بالعمرة قبل الحج
مع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لعلمهم بعدم وقوع الثانية لمن قال
انت طالق وطالق بخلاف طلقتين ولان الترتيب على التعاقب له الفاء وعلى التراخي
ثم ومطلق الترتيب مع شدة الحاجة الى التعبير عنه فله الواو اذ لا غيره وهو
اولى من جعله لمطلق الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس والجواب الانكار
لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم وانكارهم على ابن عباس معارض
لامر ابن عباس وانظر فان امر ابن عباس يدل على المطلق بخلاف انكارهم
لاحتمال فهمهم الجمع ولتقدم العمرة وامر ابن عباس بتقديم العمرة يرفع
الخصوصية المستفادة من مطلق الجمع الدال على التخيير وهو مطلوبنا والا

ان الصفا والمروة من شعائر الله

الثاني ليس تفسير الاول وقد طلقت بالاول التامة والتعبير عن وضع اللفظ
للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة الى الخاص يستلزم
الحاجة اليه وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن التعبير عن الخاص ومنها الفاء
الفاء وهي للتعقيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله تعالى لا تفتروا
على الله كذبا فيسحتكم بعذاب مجازا فان الوعيد من الله تعالى يستبعد الواقع لا
لخلف فيه ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار وتقديرا مثل
في جذوع النخل ومنها من وهي مشترك بين ابتداء الغاية والتبعيض و
التبيين وزايدة ومنها الى وهي للانتهاء الغاية ولا اجمال كما توهم بعضهم
لدخول الغاية تارة وخروجها اخرى لانها موضوعة للانتهاء ثم الغاية
ان لم ينفصل حسا كالليل فيجب خروجها وقد لا يتميز كالمرفق فيجب دخولها ومنها الباء — اتموا الصيام الى الليل
وقيل انها في غير المتعدي للالصاق وفي المتعدي للتبعيض وانكره سيبويه
في سبعة عشر موضعا من كتابه لكونها للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل
ومسحت المنديل من حيث جعل المنديل الة في المسح مع الباء وممسوحا عليها
لا من حيث التبعيض ومنها انما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان ان
للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي على المذكور
والاثبات على غيره فتعين العكس في الخطاب وفيه مباحث الاول الخطاب
هو الكلام المقصود به الافهام فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله
على النقص واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة وبقوله تعالى كانه رؤس الشياطين

وثلاث عشرة كاملة

وثلاث عشرة كاملة وما يعلم تاويله الا الله قيل انها اسماء السور والتمثيل
برؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر في العادة والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي
عود الضمير الى المعطوف عليه البحث الثاني يمتنع ان يخاطب الله تعالى بشيء و
يريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة
الى غير ظاهره مهمل البحث الثالث قيل الدلايل اللفظية ظنية لتوقفها على نقل
اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار
والتقديم والتاخير والناسخ والمنسوخ والمعارض العقلي الذي لو رجح النقل عليه لزم
ابطال النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا شك ان صحة
ظنية والموقوف عليها ظني والحق خلافه فهذا فان بعض اللغات والنحو والتصريف
متواتر النقل وعدم الاشياء التي ذكروها فلا نعلم في المحاكمات اهوان القطع
البحث الرابع خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء
وجد غيرها من الحقايق اولا فان انتفت الحقيقة الشرعية فالعرفية ان غلب
على اللغوية في الاستعمال والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدهما الى القرينة
فاذا انتفت العرفية فاللغوية فان لم يكن فالمجاز فان تعدد فالعرفية
حملت كل طايفة الخطاب على المتعارف عندهم وقد يدل بالالتزام اما باعتبار اللفظ
المفرد بان يكون شرطا للمطابقي فيسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كالنذر
العتق او عقلا كرفع الخطأ او المركب بان يكون مكملا للمقصود كدلالة
تحريم التافيف على تحريم الضرب اولا يكون كدلالة تخصيص الذكر على التخصيص

في الحكم وقد يجمع من الخطابين حكم آخر مثل وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع
وفصاله في عامين وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة
الاجتماع على تساوي الخالة والخالة ودلالة النص على ارث الخالة وقد يتعذر
حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه والا بقي مترددا كان لم يترجح
احدها والاحمل على الراجح **الثالث** في الامر والنهي وفيه فصول **الاول** في حقيقة
الامر وفيه مباحث **الاول** الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل ولا نزاع في الاول
واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك احتجوا بصحة الاستعمال فيه على
الحقيقة كما في قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة
وكما يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب الاستعمال يوجد مع
المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به عليها خصوصا وقد
بينا اولوية المجاز من الاشتراك **البحث الثاني** في حده وهو طلب الفعل بالقول
على جهة الاستعلاء وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة
لعدم اختلافه باختلاف اللغات ولوجودها من الساهي والغافل والنائم
مع انتفائه وهل هو الارادة او غيرها الحق الاول فانا لا نعقل زايدا على
الارادة فلا يجوز وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول والاشاعرة
اثبتوا الطلب مغايرا للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يردها
منه لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال ولصحة
اريد منك الفعل ولا آمرك به ولامر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه

طلبا لعذره

طلبا لاظهار عذره والجواب المنع من عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر
في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه المسئلة مذكور في كتابنا الكلامية ونفي
الامر معناه نفي الالزام وان كان مريدا لايقاع الفعل اختيارا او الطلب الارادي
متساويان في امر طالب العذر والجواب وللحق هو انه وجد منه صورة الامر
وان لم يرده ولا يطلبه **البحث الثالث** اعلم ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع
فلا يفتقر الى الارادة كغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز بين
الامر والتهديد الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في غيره ولا اشتراط
لارادة المأمور به في صيرورة الصيغة امرا لخلافهما الا انها دالة بالوضع
على الارادة فلا تنفك الصيغة الدالة عليها منها كما لم ينفك الاسماء
وقد يقوم صيغة الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس مثل و
الوالدات يرضعن لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح
المرأة على عمتها وخالتها **الفصل الثاني** في مدلول الصيغة وفيه مباحث **الاول**
في ان الامر للوجوب صيغة افعل تستعمل في معان متعددة كالايجاب والندب
والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء وهي حقيقة في الاول وقيل مشترك
بين الاول والثاني وقيل القدر المشترك لنا قوله تعالى ما منعك الا تسجد
اذ امرتك ذمه على ترك السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق
الذم بمجرد الترك وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ذمهم على الامتناع عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره

امر مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب لما حسن التحذير ولان تارك المامور به عاص والعاص يستحق العقاب ولقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك نفى الامر مع ثبوت الندبية ونفى الامر واثبت الشفاعة للمندوب ثبوتها فى خبر بريرة والحسن ذم العبد عند الترك ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون احتجوا باستعماله فى الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك فيكون حقيقة فى القدر المشترك والجواب المجاز مصار اليه للدليل وقد بيناه تذنيب الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود المقتضى وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر لتساوى الاحكام فى التضاد وقوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا معارض بمثله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين البحث الثانى الحق ان الامر يدل على طلب الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولاستلزام كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله التقييد فيقال افعل مرة او دائما من غير تكرار ولا نقض احتجوا بان النهى يقتضى التكرار فكذا الامر والجواب المنع من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء دائما ممكن بخلاف الفعل احتج سيد المرتضى على الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال فى مرة او تكرارا

دائما فيقدر الحالين على مطلوبه على ما سياتى ان شاء الله تعالى البحث الثالث الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررها الا مع العلية لحسن اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا اعطه

درهما

درهما ان دخلت الدار ولان التعليق اعم منه لتعدى الوحدة والتكرار ولا دلالة للعام على شيء من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة البحث الرابع الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخى لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض ولان المراد من الامر ادخال الماهية فى الوجود وهو شامل للقيدين كالخبر واحتجوا بذم ابليس على ترك السجود فى الحال ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان التاخير ان جاز الى غاية معلومة غير متبينة او غير معينة لزم تكليف ما لا يطاق وان جاز دائما خرج من كونه واجبا وان كان الى معينة مبينة وجب معرفة ابيانه والجواب ان ابليس استحق الذم لتركه لا بعزم الفعل ولان الامر ههنا للفور بقوله تعالى فقعوا له ساجدين والمسارعة الى مغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها وليست الاية دالة على الفورية ولو دلت لاستفيد الفور من خارج والتاخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالتلف عقيب الفعل كالوقت الاول ان وقت شئت كقضاء الواجب الذى لا يطلب البحث الخامس الامر المعلق بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس علة فى وجوده ولا مستلزما له فلو لم يستلزم العدم العدم خرج عن كونه شرطا والا جاز كون كل شيء مشروطا بشرط لكل شيء ولان يعلى بن امية سأل عن سبب القصر مع الامن واقره النبى عليه ولقوله عليه السلم والله لازيدن على السبعين عقيب ان تستغفر لهم سبعين مرة احتجوا بامكان قيام

كالتيمم في مكان الوضوء
غير مقامر وبقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فانه لا يقتضي
اباحة الاكراه مع عدم ارادة التحصن والجواب ان الشرط ح احدها لا بعينه (جواب الاول) لا ما فرض
شرطا والاية تفيد التحريم مع ارادة التحصن فينتفي التحريم عند عدم الارادة ولا يلزم
من نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم قد يكون للاباحة وقد يكون لامتناع المنهي
عنه عقلا وهو كذلك ههنا مع ارادة البغاء الحاصل من نفي ارادة التحصن يمتنع
الاكراه على البغاء **البحث السادس** الحق ان عدم الوصف لا يقتضي عدم الامر المعلق
به مثل ذكوة في الغنم السائمة لانتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن
فظاهر واما الالتزام فلان ثبوت المعلق على الوصف (اي الزكوة) يصدق مع ثبوته عند
عدم الوصف ومع عدمه لا يستلزم العام الخاص وقول ابي عبيد في قوله عليه السلام
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته
وعرضه مبني على اجتهاد لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص ما الا هتمام
بالمذكور او لسبق بيانه او لسبق خطوره في حق غير الله تعالى او لحاجة السامع او
ليستدل السامع على المسكوت عنه فيحصل له رتبة الاجتهاد او لان بيان
المسكوت عنه غير واجب او ليبينه بالنصوصية او يحيله على الاصل كالو قال
لا زكوة في السائمة وخص المنطوق للاشتباه فيه **تذنيب** ان كان الوصف علة
لزم من نفيه نفي الحكم تحقيقا للعلية ولا يفيد التخصيص في الحكم في قوله تعالى — تخصيص المذكور
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما لان التخصيص هنا للعادة وايضا تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على

لنفيه عما

نفيه عما عداه الوصف في غير ذلك الجنس **البحث السابع** الحكم المقيد بالغاية يدل على مخالفة
ما بعد الغاية له فان معنى صوموا الى الليل صوموا صوما اخره الليل فلو وجب بعدها
لم يكن اخره **اما** مفهوم اللقب فليس حجة عند الاكثر والا لزم الكفر من قولنا
زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر حجة مثل صديقي
زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم واذا كان العدد علة
الحكم كان الزائد علة عليه لاشتماله على العلة لا يلزم من اتصاف الناقص بامر
اتصاف الزائد فان وجوبه كحق العبيد لا يقتضي وجوب الثلثة واباحة الاربع
لا يستلزم اباحة الزائد واذا ابيح عدد لزم اباحة الناقص ان وجب دخوله
كاباحة الجلد خمسين عند اباحة جلده مئة وان لم يدخل لم يجب كالحكم بالشاهدين
لا يستلزم الحكم بالشاهد الواحد لان الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت
الحكم بالشاهدين واذا حرم عددا فقد يكون تحريم الاقل منه اولى مثل تحريم
استعمال نصف الكلب النجس فتحريم الاقل منه اولى وقد لا يكون فان تحريم
جلد الزاني اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعليق الحكم على
عدد لا يقتضي نفيه عما عداه **البحث الثامن** الامر ان نقل كلام غيره
دخل فيه ان تناوله وكذا ان نقل امر غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن
ان يقول الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا لان الاستعلاء
معتبر ولا يحسن ايضا لان فائدة الامر الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل نفسه
ما في قلبه **البحث التاسع** الامران تماثلا او تضادا كان الثاني ناسخا والا وجب

معاوان تماثلا فان كان هناك عطف تغايرا والا اتحد ان امتنع التأكيد عقلا كما
او شرعا كالعتق او عادة كاسقني الماء وحمل على التاكيد لو كان الثاني معرفا بلام
العهد والا فالاقرب التغاير ومثلوا صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين لو جرت
الاولى بالامر الاول وفايدة التاسيس اولى من التاكيد وكذا لو كان الثاني معرفا
مع العطف لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود مع
ان العطف يقتضي التغاير فلا معارض له **الفصل الثالث** في الوجوب وفيه مباحث
الاول في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه كخصال الكفارة واختلف في تقديره فقيل
الجميع واجب ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد لا بعينه وقيل انه معين
عند الله تعالى وغير معين عندنا والحق ان كل واحد منها واجب مخير فيه
بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة
لانه لا استبعاد في ان يقول السيد لعبده اوجبت عليك احد هذين بحيث
لا يحل لك تركهما ولا اوجبتهما عليك وايهما شئت فافعل ولا يستلزم
ذلك وجوب الجميع والا لعصى بتركه ولا ايجاب واحد معين عند الله تعالى
لان الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي والتقدير ان الواجب لم يتعين في احدها
عينا والقائل بالايجاب واحدا لا بعينه ان قصد ما قلناه صح والا بطل لان
المخير فيه ان كان هو الواجب فقد وقع فيما فر منه وهو تجويز ترك الواجب
والا لم يكن مخيرا والتقدير خلافه **احتج المخالف** بان المكلف اذا فعل الجميع فان
سقط الفرض به كان واجبا وان سقط بواحد لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق

اكسقوط الفرض

هضدان

هف وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد فتعين المعين و**الجواب**
ان هذه معرفات **احتج الاخرون** بان محل الوجوب ان كان الجميع لم يبرأ بفعله وان كان غير
معين لزم حلول المعين في المطلق وهو محال فتعين المعين وليس عندنا فهو عند الله
والجواب محل الوجوب المخير كل واحد والخفاء نشاء من اهمال الحيثيات **تذنيب**
يصح الامر باشياء على الترتيب على البدل اما مع تحريم الجمع كاكل المباح
والميتة والتزويج من كفوين او مع اباحته كالوضوء والتيمم وستر العورة
بثوبين او مع ندبه كخصال الكفارة وخصال كفارة الحنث **البحث الثاني**
في الموسع مساواة الوقت للفعل الواقع بالاجماع وقصوره ممتنع الا على ارادة القضاء
وكون الوقت افضل جايز واقع لعدم استحالة ايجاب الفعل في زمان يفضل عنه
بحيث لا يخل المأمور بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا
تضيق تعين ووقوعه ظاهر في الصلوة وما وقته العمر فتخصيص الوجوب بالاول
كما يقول بعض الاشاعرة وبالاخر كما ذهب بعض الحنفية وبالمراعاة كمذهب الكرخي
تحكم ولا حاجة الى العزم الذي هو بدل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجبائيان لانه
ان ساوى الصلوة في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به والا لم يكن بدلا
ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل والا لزم سقوطه في الاول
الامر دل على الصلوة خاصة فايجاب البدل بغير دليل تكليف بالايطاق **احتج**
المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا يكون واجبة اجاب المرتضى بان
الفاصل بينهما وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الايمان ولان مرجح

التعيين الواجب والنفل

بالعدول؟

هذا الواجب الواجب المخير فكما لا يسقط الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه الى الآخر
كذا اول الوقت ووسطه وآخره **البحث الثالث** في الواجب على الكفاية وهو كل فعل
تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين وهو واقع كالجهاد وهو واجب
على الجميع ويسقط بفعل البعض لا مخصصا بهم لجميع الذم والعقاب بالترك
ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف على الظن
فلو ظنت جماعة طايفة قيام غيرها به سقط عنها ولو ظنت عدم كل طايفة
ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت كل طايفة عدم الوقوع وجب على كل طايفة
البحث الرابع ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب وخصص
المرتضى به بالسبب لنا لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه
واجبا والثاني بقسميه باطل لما تقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك
الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني احتج السيد بان المسبب عند
وجود السبب واجبا عند وجود الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط
جاز التكليف بخلاف المسبب الممتنع عدمه عند وجود السبب فانه يكون واجبا
فلا يقع التكليف به والجواب انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب
ايجاب الصلوتين عند اشتباه الثوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالاخت
ولو لم يعين الطلاق وقلنا بصحته يحتمل تحريم الجميع والاباحة لان الموجود
ما له صلاحية التاثير في الطلاق والزايد على الاقل ليس بواجب كما في الطمأنينة
لجواز تركه وصوم اول جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة وبطلان

والجواب عن الاول بعد القطع بعدم ... تكليف ما لا يطاق ان مفروض كيف ... الوجوب ... وتاثير القدرة ... والسبب ... في القدرة غير معقول [illegible] معالم

صلوة المغصوب

صلوة المغصوب لان الامر بالصلوة المعينة امر باجزائها التي من جملتها الكون
المخصوص **احتج** المخالف بان المامور به الصلوة مطلقا والنهي عن الغصب
والمتعلق متغاير كما في الصلوة في الاماكن المكروهة **والجواب** النهي عن الاماكن
المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلوة كنفار الابل في المعاطن والتعرض
للسيل في الوادي ومنع المارة في الجادة وشبهها **البحث الخامس** الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده العام لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمنع من الترك واما الضد الوجودي
فلازم بالعرض وما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي بوجوب المباح
بعيد وكونه يترك به الحرام ليس خاصة به وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم
الحايض والمريض والمسافر خطاء فان جواز الترك ينافي الوجوب وايجاب القضاء
لوجود سبب الوجوب **البحث السادس** اذا نسخ الوجوب بقي الجواز لان المقتضي
للجواز هو الامر وهو موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح ان يكون معارضا
لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه **احتج** الغزالي بان الجواز
بالمعنى الاخص مناف وبالمعنى الاعم لا يوجد الا باحد القيدين وهو اما جواز
الاخلال كما في المندوب وعدمه كما في الواجب فلا يبقى بدونهما **والجواب** ان
الناسخ برفع احد القيدين يبقى الآخر **الفصل الثاني** في المامور به
وفيه مباحث **الاول** يمتنع تكليف ما لا يطاق لانه قبيح والله تعالى منزه
عنه احتجت الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع عنه اما اولا
فلانه معلوم العدم فلو جاز تحققه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا وهو مح

واما ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله تعالى والا لزم الترجيح من غير
مرجح ولان الله تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بالجمع بين الضدين ولان
التكليف ان وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل لزم التكليف
بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الرجحان لوجوب الراجح وامتناع
المرجوح فالتكليف باحدهما تكليف ما لا يطاق والجواب ان فرض
العلم فرض المعلوم لان شرط المطابقة والامتناع اللاحق وهو لا يؤثر
في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا الدليل لزم
نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه لا للامر ويعارض به
والتكليف بالضدين من حيثية صدور الاخبار من النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينافي الامر بالايمان لا من هذه الحيثية ويمنع تكليف الضدين
في الاخبار عن المكلفين بالايمان لجواز ورود الاخبار حال عدمهم
والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في ثاني الحال
وهو يرد في حقه تعالى واعلم ان الاخلاص لا يشعر عن المعارضة
بالله تعالى البحث الثاني الامر بالفروع الشرعية لا يتوقف على الايمان
لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين الاية ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو راجع
الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى

ذمته على

١٥

ذمته على ترك الجميع ولدخولهم تحت النهي فكذا الامر احتجوا بانها لو وجبت
عليه فاما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعها منه وكذا الثاني
لسقوطها عنه والجواب المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه
مع تقدم الايمان كالصلاة على المحدث وايضا المراد بالوجوب هنا
العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان البحث الثالث
الامر يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمأمور
به على وجهه والا لكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق او
بغيره فلا يكون الماتي به تمام ما كلف به ولانه ان اكتفى بادخال الماهية
في الوجود ثبت المطلوب والا لزم اقتضاء الامر التكرار احتجوا بوجوب اتمام
الحج الفاسد والجواب انه مجزي بالنسبة الى الامر الثاني وغير مجزي بالنسبة
الى الامر الاول لانه لم يات به على وجهه البحث الرابع قد بينا ان الامر يقتضي
الفور فاذا ورد مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف
لعدم تخصيصه بوقت دون وقت اخر وان كان مقيدا بوقت فلم
يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي وجوب القضاء لانه ما دل الا على ذلك الوقت
لم يتعرض الامر له بنفي ولا اثبات فلا يدل على وجوب ايقاعه فيما بعده
لان الامر تارة يستتبع القضاء واخرى لا يستتبعه البحث الخامس
الامر بالكلي ليس امرا بجزئي معين وان امتنع وجوده بدون احد الجزئيات
نعم انه يستلزم وجوب احدها لا بعينه لان الواجب لا يتم الا به والامر بالكلي

بالشيء ليس امرا بذلك الشيء كقوله عليه السلم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع
البحث السادس المندوب ليس بمامور به لان الامر للوجوب وهو يقتضي
نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا يقع التكليف
الا بفعل فالمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل فان الفعل على حال وجوده
واجب فلا يقع التكليف به خلافا للاشعري الفصل الخامس في المامور
وفيه مباحث الاول المعدوم ليس بمامور لان امر غير الموجود سفه والله تعالى
منزه عنه احتج الاشعري بانا مكلفون بالشرايع بامر الرسول والجواب
المنع من استناد التكليف الى الرسول صلى الله عليه واله بل الرسول صلى
الله عليه واله اخبر ان كل من ياتي الى يوم القيمة يكلفه الله تعالى ما جاء
به ولا يكون هذا اخبارا للمعدوم لئلا يلزم المحذور البحث الثاني
الفهم شرط التكليف فالغافل ليس بمامور لقوله عليه السلم رفع القلم
عن ثلثة ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليف
بما لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة ان توجه على العارف لزم تحصيل
الحاصل والا ثبت المطلوب لاستحالة معرفة الامر قبل معرفة الآمر ولان
الغرامة تجب على المجنون والصبي ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى والجواب ان المعرفة واجبة عقلا لا بالامر وايجاب
الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون لانه من باب الاسباب
والمراد بالاية الثمل البحث الثالث تكليف المكره قبيح لانه غير قادر

ويجب على المامور

ويجب على المامور ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ولقوله ع انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئان النظر المعرف
للوجوب وارادة الطاعة والامر المشروط اذا علم الامر عدم الشرط المعتبر فيه
على منعه لان صوم غد مشروط ببقائه فاذا علم موته استحال امره والا لزم
تكليف ما لا يطاق وجوزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على
الفعل فيثاب وقد يكون التوطين لطفا في الاخرة ونافعا في الدنيا بانه
يمتنع من الفساد والاصل في ذلك ان الامر قد يحسن لمصلحة ينشأ من
نفس الامر لا من المامور به وقد يحسن لمصلحة ينشأ منهما ويتفرع على ذلك
وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط له من الاغماء والحيض
او الجنون او الموت ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل الآمر بوقوع الشرط
وعدمه البحث الرابع الامر يتعلق بالمكلِّف والمكلَّف والفعل اما المكلف
فيشترط في حسن الامر منه تمكين العبد من المامور به بخلق القدرة والآلات
والعلوم وغيرها وكون الفعل مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا
او مندوبا وكون الثواب على ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه تعالى سيفعله
وان يقصد تعالى بذلك الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان الغرض
في التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بما تقدم اما المكلف فيشترط تمكنه
من ايقاع الفعل على الجهة المطلوبة منه فان كان ما يتوقف عليه من
فعله تعالى وجب عليه فعله كالقدرة والعقل وان كان من العبد

كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها لكن يجب ان يفعله فعلها وان كان
ما يصح استناده اليه تعالى والى العبد نحو كثير من العلوم والالة جاز ان يفعله
الله تعالى وان يلزمه بفعله واما الفعل فشرطه الامكان وصحته من المكلف
اذ لا تاثير لصحته من الغير في صحته منه فانه لا يجوز تكليف المستحيل وصحته
منه على جهة الاختيار وان يكون حسنا وان يختص بصفة زائدة على الحسن
بان يكون فرضا او نفلا ويشترط في الواجب زيادة حصول وجه مقتضي
وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه يقبح ايجابه ويجري مجرى تحسين القبيح
وتقبيح الحسن ولهذا لو اوجب كفران نعمة لم يصر ذلك واجبا واما الامر
ويشترط تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك التقدم
من دلالة على وجوب الفعل وترغيب فيه وبعث عليه وما زاد على
ذلك من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زائدة وهل يشترط تمكين
المامور من الفعل والاجزاء عليه من حين الامر المتقدم الى حين الفعل
الحق عدمه اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين فيصح امر الفاعل
اذا علم الله تعالى انه سيتمكن حال الحاجة **الفصل السادس** في النهي وفيه
مباحث **الاول** النهي يقتضي التحريم لما قلنا في الامر سواء ولقوله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عنه والنهي لا يدل على التكرار
لان قول الطبيب لا تاكل الغذاء وقول السيد لا يشتر اللحم لا يقتضيه
ويصح تقييده بالدوام وعدمه من غير تكرير ولا نقض لصحة المقابلة

باب النهي

١٧

بان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية في الوجود وانما يتحقق بعدم الافراد
في كل وقت والجواب المنع فان ادخال الماهية فيه مشترك بين المنع دائما
ووقتا ما فلا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ولا يدل على الفور
البحث الثاني النهي يدل على الفساد في العبادات لا في المعاملات اما الاول
فلان الاتي بالعبادة المنهي عنها غير آت بالمامور به لاستحالة الشيء
مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلانه لا دلالة
في قول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولانه لو دل
على الفساد لدل اما بمنطوقه واما بمفهومه والقسمان باطلان اما الاول فلان
النهي يدل على الزجر لا غير واما الثاني فلا انفكاك عنه في التصور
ولا ياتي مثله في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها الامر الشرعي
وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها وكما لا يدل على الفساد فكذلك
لا يدل على الصحة لقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك **البحث الثالث**
المكلف ان امكن خلوه عن كل فعل كالمستلقي مع القول ببقاء الاكوان
واستغناء الباقي امكن نهي الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم
يمكن خلوه عن الجميع امتنع نهي الجميع والا كان معذورا فيه لعدم
تمكنه من تركه وتقبح نهي جميع افعاله على وجه وحسنها على اخر
فالخارج من الدار المغصوبة ان قصد التصرف كان قبيحا وان قصد
التخلص كان حسنا وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم اخر وكذا الاخر

كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس فيصح النهي عن احدهما على
سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا لان التقدير قبح احدهما
عند عدم الاخر وهذا يصح في المتنافيين دون الضدين اذ وجود كل واحد
من الضدين يوجب عدم الاخر وما يجب لا يكون شرطا في قبحه **المقصد الرابع**
في العام والخاص وفيه فصول **الاول** في الفاظ العموم وفيه مباحث الاول
العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبا
الاول خرجت النكرات سواء كانت لواحد او لاثنين او لجماعة واسم الا
عدد وبالثاني اسم المشترك والحقيقة والمجاز ونحو ضرب زيد عمرا
وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق دال على الماهية من حيث هي هي لا بقيد
وحدة ولا تعدد والعام يدل على الماهية باعتبار تعددها والعموم
من عوارض الالفاظ فان استعمل في المعاني كعم الجدب والخصب والخير
والمطر مجاز بدليل السبق الى الذهن **البحث الثاني** الحق ان للعموم صيغة
تدل عليه وهي اما يتناول العقلاء وغيرهم وهي مثل كل وجميع واي في
الاستفهام والمجازاة او تختص العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام او
غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق
الى انضمام لفظ الى كلام الجنس مع الجميع والاضافة كعبيدي وحرف
السلب مع النكرة وقد يستفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم
امهاتكم او من العقل كدليل الخطاب ومنع السيد المرتضى من دلالة

الصيغ على

الصيغ على العموم وهو مذهب الواقفية لنا لو كان قوله من دخل داري
مثلا للخصوص لما حسن الجواب بالعموم ولو كان للاشتراك لما حسن
الجواب قبل السؤال عن كل محتمل ولو كان من دخل داري اكرمه مشتركا
لما حسن الامتثال قبل السؤال عن كل فرد ولما حسن استثناء لو كان
للخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما ناقض قام كل انسان ما قام كل انسان الذي
على الجزئي ولانهم اذا عبروا عن العموم اتوا بهذه الصيغة وكذا الجميع
والنكرة المنفية نقيض المثبتة الجزئية ونقيض الجزئي كلي احتج السيد
المرتضى على الاشتراك بوجهين حسن الاستعمال والاستفهام و
صحة الاستثناء يدل على عمومه كل ما ادعينا عمومه والجواب الاستعمال
قد يوجد مع المجاز فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة والاستفهام
قد يحسن لا لكون اللفظ مشتركا بل لتحقق ارادة الحقيقة دون المجاز
البحث الثالث في مسائل اختلف فيها منها المفرد المعرف بلام الجنس
ليس للعموم خلافا للجبائي لعدم دلالة اكلت الخبز وشربت الماء عليه
وعدم تاكيده بالجمع وعدم وصفه به وقولهم اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر مجاز لعدم اطراده كما في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافا لصدق
جائني رجال ثلثة والعشرة ومورد التقسيم مشترك واقل الجمع ثلثة
للفرق لغة بين صيغة الجمع والتثنية وامتناع اتصاف احدهما بما

يدل على الآخر والخلاف فيهما في القضايا احتج القاضي ابو بكر وابو اسحق بقوله تعالى
وكنا لحكمهم شاهدين انا معكم مستمعون فان كان له اخوة وبقوله ع
الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب انه مضاف الى الحكم الفاعل وهو الحاكم
والمفعول وهو المتحاكمان والاستماع لموسى وهرون وفرعون وحجب
الاخوين مستفاد من السنة ولا مانع في الآية منه والحديث المراد به
ادراك فضيلة الجماعة ومنها مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي
دخل على نكرة فيعم وقيل ليس للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه من
كل الوجوه او بعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فرع
الاثبات فان جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين الا مع
تساويهما من كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم فلا يكون عاما فان جعلنا
الاستواء صادقا على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن
عاما فيكون سلبه عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق
التساوي على المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما وقيل
بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ المميزات مختلفة ولا قدح البناء
في ذلك على العرف ومنها الخطاب المصدر بالرسول عليه السلام مثل يا ايها
النبي ليس للعموم الا بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان الخواص
الغير ليس تخصيصها احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على امر
العوام بتصدير امر الكبير والجواب اذا عرفنا ارادة امر الجميع صح ذلك

قف الموضع هنا

قضايا العموم

ومنها اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شموله للاناث لو اريد لا يتناول
اطلاقه للاناث نحو المسلمين وفعلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير
الواحد وهو للمذكر احتجوا بنص اهل اللغة على التغليب للمذكر لو
اجتمعا والجواب ليس محل النزاع ومنها المقتضي لا عموم له ويراد به ما
لا يتم الكلام الا باضمار بعض بعض الامور الصالحة للاضمار معه مثل حرمت
عليكم الميتة عليكم الميتة ووجوه الانتفاعات متعددة ولا يمكن
اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار
ومعارض بان اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر
شيء والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا آكل عام في جميع المأكولات
فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة
الى كل المأكولات وهو معنى العام احتج ابو حنيفة بان المنفي الماهية
من حيث هي والقابل للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي افراد
المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام
الاحتمال يدل على العموم كقوله عليه السلام لابن غيلان امسك اربعا
وفارق سايرهن من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال
علمه عليه السلام بالحال ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم
لدلالته على الجمع الصادق في الخاص والعام مثل والمطلقات يتربصن
مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها الخطاب

لصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في
عصره عليه السلام وانما يتناول من بعدهم بالاجماع وانه معلوم بالضرورة
من دينه عليه السلام لقبح خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي
عليه السلام عن بيع الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله قضى عليه السلام
بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال
حكايته عن قضاء خاص لجار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين
في السفر لان لفظ كان يدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل
يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يعطي الليل وقوله صلى العشاء
بعد الشفق لا يصلح الاستدلال به على بعدية الشفقين الاحمر والابيض
لان المشترك لا يحمل على معانيه وقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة لا يستدل
به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان كانت فرضا لم يكن
نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم ومنها المفهوم وهو عام بقسميه موافقة ومخالفة
والغزالي قال العموم من عوارض اللفظ وهو نزاع لفظي الفصل الثاني
في الخصوص وفيه مباحث الاول التخصيص لخروج بعض ما يتناوله الخطاب
وعند المرتضى رحمه الله لخروج بعض ما يصح ان يتناوله وهو جنس
للنسخ لانه تخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبار ما فان التخصيص
انما يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره وهو جنس للاستثناء
والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز فيما يدل على الكثرة

بشرط انتفاء

بشرط انتفاء النقيض كما في مفهوم الموافقة كمثل الوالد اذا ارتد يجوز
ارادة الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا كذب ويجوز التخصيص
حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ الاستفهام والمجازاة وجوز بعضهم ذلك
في غيرها واوجب ابو الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل حبة
او ثلثة من الف احتجوا بانه استعمال في غير موضوعه فلا اولوية للبعض
والجواب المنع من عدم الاولوية العام المخصوص بالمتصل
ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يفد المتصل شيئا فلا يكون
مجازا في البعض بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة
ولان انضمام غير المستقل لو افاد التجوز لكان مسلمون والمسلم مجازا
واما المخصوص بالمنفصل العقلي او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم
وقد استعمل في الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه
حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الآخر والا لزم الدور
او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت
والمعارض وهو رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح مانعا فان
رفع الحكم عن محل التخصيص بجامع ثبوته في صورة النزاع واحتج
ابو ثور وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى
والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه
ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص

ولا لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في نفي المجاز احتج
ابن سريج بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع موارده
فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب
يكفي في العدم الظن   في الاستثناء وهو اخراج بعض
ما يتناوله اللفظ بالا او ما ساواها وانما يتحقق الاخراج مع وجوب
الدخول لولاه ولانه كذلك في الاعداد فكذا في غيرها دفعا للاشتراك والمجاز
وهو حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه لو كان الاخراج متحققا
فيما كان اما من اللفظ وهو باطل والا لكان مشتركا او من المعنى
وهو باطل والا لجاز استثناء كل شيء بتقدير معنى يشتركان فيه
وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة فسجدوا الا ابليس الا قيلا سلاما
سلاما لا يعطي كونه حقيقة ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه ويشترط
فيه الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات وقول ابن عباس
محمول على اقتران النية وجواز تاخير اللفظ ظاهرا
في احكام الاستثناء لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر
للاجماع على ان من قال له عندي عشرة الا تسعة فانه يلزمه واحد
وقول القاضي باشتراط الاقل باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعالى الا عبادك

منهم المخلصين واحتجاجه بان الاصل البطلان الاستثناء من الاثبات
نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة والا لم يكتف في الاسلام بقولنا
لا اله الا الله احتج ابو حنيفة بعدم الاثبات في قوله لا صلوة الا بطهور
ولا نكاح الا بولي وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم
بالنفي والاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة الذهنية المطابقة
للخارجية فصرف الاستناد الى الحكم يقتضي نفي الحكم ولا يستلزم الحكم
بالثبوت وصرفه الى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم وهو يستلزم
الثبوت لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ بالامور الذهنية بالذات
والخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول ان الاخراج ليس
من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير لا صلوة الا صلوة بطهور ولا
نكاح الا نكاحا بولي فبطل النقض وعن الثاني والثالث انهما واردان
في طرف الاثبات ايضا واختلف في تقدير الاستثناء فقيل المراد بالمستثنى
منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه ويضعف بانتفاء الاخراج
فيه وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي فله صيغتان
ويرد ما قدمناه والحق ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء
بعضه واسند بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع الجميع الى
المستثنى منه مع العطف ومساواته للتالي او زيادته والا رجع التالي
الى متلوه لا الى المجموع ولا الى المستثنى منه خاصة والا لزم التناقض

او ترجيح العود الى الابعد مع الصلاحية الى الاقرب واذا تعقب الجمل مفرد
الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله له خمسة وخمسة
الا ستة ولاقتضاء العطف التسوية وقال ابو حنيفة الى الاخيرة لانه
خلاف الاصل فيصار اليه لدفع محذور الهذرية فيما يرفع الضرورة
وهو الواحد ولاختصاص الاخيرة في الاستثناء من الاستثناء فكذا
في غيره دفعا للاشتراك والمجاز ولان الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى
الا بعد استيفاء غرضها وقال السيد المرتضى رحمه الله تعالى بالاشتراك
لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام ولصحته
عن كل الجمل او بعضها في الحال والظرفين فكذا في الاستثناء قال ابو الحسين
ان ظهر الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعا سواء اتحدت القضية
كالقذف اولا كقوله اكرم ربيعة والعلماء هم الفقهاء واسما وحكما
ويتحد النوع مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال او اتحدهما وليس
الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة واطعم مضر واطعم ربيعة واكرم
ربيعة الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة وان تعلقت
احديهما بالاخرى بان اضمر حكم الاول في الثانية مثل اكرم ربيعة
ومضر الا الطوال او اسم الاول مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم
الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن وقد اعترضنا على
ما تقدم من الادلة في النهاية   في الشرط وهو ما يتوقف

عليه تأثير

عليه تأثير المؤثر وصيغته إن ويختص بالمحتمل واذا تشترك بينه وبين
المحقق ومن ومهما واي واين ومتى ومهما واي وحين وحيث وانى
وحيثما واذ ما وشرطه الاتصال والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا
وقد يتحد الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما اما على الجميع
او على البدل او حكمه في الرجوع الى الجميع في الجمل المتعددة او ما يليه
حكم الاستثناء سواء تقدما او تأخرا ووافق ابو حنيفة الشافعي هنا
والشرط اما عقلي كالحياة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت
السوق اكرمتك والمشروط يحصل عند وجود المؤثر واول زمان
وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة والا بآخر جزء منه
في الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها مثل اكرم بني تميم الطوال و
حكمها في العود الى الجميع في التعدد والاخيرة كالاستثناء
في الغاية وهي طرف الشيء والفاظها حتى والى ولا بد من مخالفة ما بعدها
لما قبلها والا لم تكن غاية فان كانت منفصلة بمنفصل محسوس
كصيام النهار والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكانت الآخرة
هي الطرف ان ترتبتا والمجموع هو الغاية ان اتفقتا
في المخصوص بالمنفصل وفيه مباحث الاول يجوز التخصيص بالعقل
اما ضرورة كاخراجه تعالى من قوله تعالى والله خالق كل شيء فان
الضرورة تقتضي بامتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي

والمجنون من اية الحد بان المخصص متاخر وبالقياس على امتناع الفسخ
المنع من الصغرى ويبطل القياس بمقطوع اليد فان غسلها منسوخ
عنه عقلا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن مع قوله و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما والغائهما والعمل بالعام
في جميع الصور فتعين العمل بالعام في غير صورة الخاص الظاهرية بقوله تعالى
للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله المعارضة بقوله وتبيانا
لكل شيء ولا مع تلاوته بيان ولاختصاصه بالمتشابهة ولا اشتباه مع ورود
التخصيص يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص فيما سقت
السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقران لقوله
تبيانا لكل شيء والقران كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم واية الجلد
برجم المحصن وتخصيصها بالاجماع كتخصيص اية الارث بالاجماع على ان العبد
لا يرث ولا يجوز تخصيصه بهما والا لوقوعه مع سبق اصلها خطاء
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عليه السلام ان تناوله حكم الخطاب
في حقه عليه السلام ثم ان عم غيره وثبت وجوب التاسي اما مطلقا او في الكتاب بتلك
الواقعة كان مخصصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما هو الفعل
مع دليل التاسي وان اختص بنا فثبت التاسي كان الفعل ودليل التاسي
تخصيصا في حقنا احتج المانع بان دليل التاسي عام المخصص للفعل لا لزم

اي دليل التاسي

لو فعل

البحث الخامس لو فعل احد بحضرته عليه السلام ما ينافي العام ولم ينكر عليه كان
مختصا به فان ثبت ان حكمه عليه السلام في الواحد حكمه على الجميع كان ذلك
التقرير تخصيصا للجميع البحث السادس يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
لانهما دليلان ولا يجوز نفيهما ولا العمل بهما ولا بالعام في جميع
موارده فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص
واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله عليه السلام ولا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها وكذا اية الارث بقوله عليه السلام لا يرث الكافر من المسلم والسيد
المرتضى منع لان خبر الواحد ليس بحجة عنده فكيف يعارض القران
وسياتي جوابه وتوقف القاضي ومنع غيره لان العام قطعي والخبر
ان متنه قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد بالعكس فتساويا البحث السابع
القياس عندنا ليس بحجة على ما ياتي فلا يكون مخصصا نعم ان نص فيه
على العلة فالاقوى عندي انه حجة وح يجوز ان يكون مخصصا كتخصيص
واحل الله البيع بالمنع من بيع الزبيب بالعنب قياسا على التمر بالرطب
بالنص عليه السلام في قوله اينقص اذا جف لانهما دليلان وقوله تعالى
فلا يجوز اسقاطهما ولا باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما وانما
وانما يصح مع التخصيص وكذا البحث في المفهوم مثل في السائمة
الغنم زكوة مخصص لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة والا فلا البحث
الثامن الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مخصصا

لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا ان تاخر الخاص قبل
حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تاخير البيان عن وقت الخطاب
وان ورد بعد الوقت كان نسخا وان تقدم العام على الخاص لما تقدم
ابو حنيفة على ان العام ينسخ بانه متاخر مناف كما لو تاخر الخاص ولقول
ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان العام كالنص
على الجزئيات ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى
من النسخ وتخصيص قول ابن عباس بالخاص المتاخر والتنصيص على
الجزئيات لا يحتمل التخصيص بخلاف العام فلا يساويه وان جهل التاريخ
بني على الخاص لما تقدم ولان الفقهاء لم يزالوا يخصصون العام بالخاص
مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف لتردده بين كونه مخصصا
وناسخا ومنسوخا **الفصل الرابع** فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث الاول
الجواب ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله اينقص اذا جف او للعرف مثل
لا آكل جواب من قال كل عندي مخصص بالسوال وان استقل فلا اشكال
في المساوي والاعم في غير محل السوال والاخص ان كان في الجواب تنبيه
على الباقي وكان السائل مجتهدا ولا تفوت المصلحة بالاجتهاد والا لم يجز
واما الاعم في محل السوال فالحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوص
السبب مانعا لامكان اعمالهما بالعام ولا بخصوصه بالسبب فلان اكثر الوقايع

وردت على

وردت على اسباب خاصة احتج الشافعي على احد قوليه بان المراد ان
كان ما وقع السوال عنه تخصيص به والا لزم تاخير البيان عن
محل الحاجة والمجيب جاز ان يجيب بالاعم نعم دلالته في محل السوال
اقوى **الثاني** مذهب الراوي ليس مخصصا لجواز توهمه ما ليس
بدليل دليلا ولا طرح وذكر بعض ليس مخصصا لعدم التنافي
بين ايما اهاب دبغ فقد طهر ودباغها طهورها وظاهر
العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة ليس مخصصه
لان افعال العباد ليس حجة على الشارع الا ان يعضدها الاجماع
او تقريره عليه السلام عليها وكونه مخاطبا لا يقتضي خروجه عن
عموم الخبر مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف الامر وعلو منصبه
لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرجان
المتصف بهما عن العموم الا فيما يشترط فيه الملك والاسلام
ووجوب الخدمة اعم من دليل العبادة فلا يتقدم عليه وقصد
المدح والذم ليس مخصصا اذ لا منافاة وارادة التخصيص من الخبر
المحذوف عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور عن المعطوف
عليه مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لعدم اقتضاء
العطف التشريك العام ولاحتمال تماميته المعطوف وليس محل
النزاع والاقرب قول الحنيفة لان العطف على المبتدا يقتضي الاشتراك

فى الخبر فالمنوط ان كان خبرا عنهما ثبت التخصيص والا كان عطف
جملة على جملة اخرى وليس المتنازع ووجوب رد الاستثناء او الصفة
او الحكم الى بعض العموم لا يخصصه عند القاضى عبد الجبار مثل الا ان
يعفون المختص بالكاملات لا تخصص لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء والصفة مثل يا ايها النبى اذا طلقتم النساء الى قوله تعالى
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعنى الرغبة فى الرجعة وانما يا تى
فى الرجعى والحكم وبعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات لا
يخصص والمطلقات يتربصن والمرتضى توقف وهو الاقرب
فانه لو قال اضرب الرجال الا من اذى بالله كان حمل الرجال
على الذين يصح عود الاستثناء لهم وهم الاحرار مجازا وحمله
على العموم يقتضى المجازية فى الاستثناء اذ يصير تقديره الا ان
يقتدى بعضهم بالمراد اذ الكناية فى الاستثناء يجب رجوعها
الى المذكور المتقدم اجمع لا يرجع يجب بعضه واذ تعارضا المجازان
وجب التوقف **السابع** فى المطلق والمقيد ان اختلفا فلا تقييد
مثل اتوا الزكوة واعتقوا رقبة مؤمنة وان تماثلا واتحد السبب
حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد على الا
ستحباب مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التخصيص على بقاء
المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشاعرة على التقييد لفظا
شعرية

بان القران

بان القران كالكلمة الواحدة وبالقياس على الشهادة ضعيف
لان المراد بالوحدة عدم التناقض والتقييد فى الشهادة بالعدالة
فى كل الصور بالاجماع لا بالتقييد فى الطلاق ومنع الحنفية منه
بالقياس مناف بمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضى
التحرر ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد **المقصد الخامس**
فى المجمل والمبين وفيه فصول الاول فى المجمل وفيه مباحث الاول
الاجمال قد يكون فى اللفظ اما حال استعماله فى موضوعه كالمشترك
المحتمل لمعانيه والمتواطى المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر بايجادها
مثل واتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله فى بعض موضوعه
كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم حين قيد بالاحصان
المجهول ومثل احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل
اقتلوا المشركين ثم يقول الرسول المراد البعض او حال كونه مستعملا
لا فى موضوعه ولا فى بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد
يكون فى الفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه **الثانى** من الذنب الى وجوب المجمل جائز فى الحكمة
اجاله
ودافع كالايات المتقدمة احتج المخالف بان القصد الافهام والا لزم
العبث فان ذكر مع البيان تطال بغير فائدة والا لزم التكليف
بالمحال والجواب المنع من الملازمة الاولى لان كان المطلوب الافهام التفصيلى
والمنع من الثانية لجواز اقتران التطويل لمصلحة خفية او ظاهرة

هي الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب **البحث الثالث**
التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان ليس مجملا لسبق فهم تحريم
الاكل في حرمت عليكم الميتة والوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج
الكرخي بان متعلقهما غير مقدور فلا بد من اضمار ولا اختصاص
والجواب المنع من عدم الاختصاص وآية المسح ليست مجملة لان
الباء ان كان للتبعيض ثبت التواطؤ والا وجب الاستيعاب
واحتجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال وقد
تقدم جوابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذا تردد مجازا الى نفي
المستلزم لنفي جميع الصفات نفي الصحة المشاركة في العموم ودلالة
المطابقة هـ ههنا وان انتفت لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام
لان اللفظ بعد استقرار الدلالة صار كالعام فاذا خص في
بعض الموارد وهي الذات بقي الباقي منه حجة احتج
ابو عبد الله بان الفعل موجود فلا بد من مضمر ينصرف اللفظ
اليه ولا يخصص لبعض المضمرات دون بعض وقد اثبتنا الاولوية والجوازم
ولا اجمال في آية السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في
العضو من المنكب ولا في قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء
والنسيان لان المفهوم نفي المؤاخذة في العرف المنكر بالخروج ولا اجمال
عن العهدة باقل المراتب وهو الثلثة قال السيد ان اراد الحاكم

هنا بالاجمال

هنا بالاجمال عدم قصر اللفظ على الثلاثة فهو حق وان اراد عدم تناوله
الثلاثة فهو خطاء **الفصل الثاني** في المبين وفيه مباحث الاول البيان
قد يكون بالقول وهو ظ وبالفعل كما بين صلى الله عليه وسلم الصلوة والحج ويعلم
كونه بيانا اما بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان ويشبهه
مثل صلوا وخذوا او بالنظر كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة وفعل
ما يصلح للبيان ولم يبين فانه يكون بيانا لامتناع تاخير البيان عن
وقت الحاجة وبالترك كما لو ركع في الثانية بغير قنوت فيعلم
بتركه نفي وجوبه او يسكت عن بيان الحادثة فيعلم انتفاء الحكم
او يترك فعلا تناوله وامته خطابه فيدل على تخصيصه ان كان
قبل فعله او نسخه عنه ان كان بعد ومن قال الفعل يطول فلا
يقع بيانا احال لان القول قد يكون اطول **البحث الثاني** الفعل
والقول ان اتفقا فالاول بيان والثاني تاكيد وان تنافيا كالطواف
طوافين وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول
لانه بيان لذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ الفعل يحتمل ان
يكون من خواصه **البحث الثالث** البيان قد يساوي المبين
في القوة والضعف وقد يكون معلوما والمبين مظنونا وبالعكس
كما في تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق بين كونه واجبا وغيره
في وجوب بيانهما **البحث الرابع** الاجماع على انه لا يجوز تاخير

البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال ومنع
ابو الحسين من تاخيره الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر
يراد منه غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين
النكرة واكتفى بالاجمال وجوز في مثل المتواطئة والمشترك وجوز
الاشاعرة التاخير في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور المعتزلة
على المنع في الجميع الا النسخ احتج ابو الحسين بان الادلة ما يعلم
من الخطاب بخلافه مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا
احتجت الاشاعرة بقوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا
بيانه وبانه امر بذبح بقرة معينة لا ذلول ولم يعينها وقت
الخطاب والا لما سالوا وبقول ابن الزبعرى لما نزل انكم وما تعبدون
من دون الله لاخصمن محمدا قد عبدت الملائكة والمسيح وبانه
يجوز تخصيص المستقبل العقل اجماعا وذلك يقتضي الشك في
المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان والجواب عن الاول انما
يلزم الاغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص كما في المتشابه
وعن الثاني انه يقتضي تاخير البيان من وقت الحاجة وكذا الثالث
وعن الرابع انه جهل من السائل فان ما يتناول العقلاء حقيقة
وعن الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة وهو ثابت عند
كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد عموم التكليف قبل الوقت

بشرط السلامة

تنبيه جوز السيد المرتضى تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء
المصلحة ذلك والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم في
المنزل الى القران عرفا تذنيب يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف
العام من غير اسماع المخصص ويكون مكلفا له بطلب الخاص فان
وجده عمل به والا عمل بظاهر العام لانهم سمعوا اقتلوا المشركين
ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين وبجواز اسماع
العام المخصوص بالعقل وان افتقر الى نظر احتج ابو هذيل
وابو علي بان فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل بالعامة الا
بعد البحث عن المخصص في اقطار الارض والجواب لا اغراء مع
ظن التخصيص وعدم التعين بالعموم وظن الاستغراق كاف
في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل
البحث عن المخصص اجماعا البحث الخامس كل من يريد الله تعالى افهامه
بالخطاب وجب بيانه له اما الا ان يعمل به كالعام للصلوة اولا
كذلك كالعالم المكلف بمعرفة احكام الحيض وشبهه ومن لا
يريد افهامه لا يجب عليه بيانه ثم قد يراد منه العمل كالعامي
فانه يراد منه التكليف بما يفتيه المفتي الفصل الثالث في الظاهر والمؤول
وقد مضى تعريفهما ومن التاويل بعيد وقريب فمن البعيد تاويل
الحنفية قوله عليه السلام لابن غيلان وقد اسلم على عشر [illegible]

الاربعا او فارق سايرهن بابتدا النكاح او امسك المتقدمات لتقدمهن
بالاسلام وابعد منه في قوله عليه السلام لفيروز الديلمي عند اسلامه
على الاختين امسك ايهما شئت فانه يقتضي التخيير من غير تفصيل
ومنه فاطعام ستين مسكينا باضمار طعام الستين فيدفع الحاجة
بين ستين مسكينا يوما وبين واحد في ستين يوما لامكان قصد
فضل الجماعة وحصول استجابة الدعوة فيهم وليس ببعيد حمل اية
الزكوة على بيان المصرف لان سياق الاية للرد على لمزهم في
المعطين ورضاهم ان اعطوا وسخطهم ان منعوا **المقصد الخامس**
في الافعال وفيه مباحث الاول ذهب الامامية الى امتناع صدور
الذنب من الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق بين العمد
والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا لوجب اتباعهم لعموم الامر
بالاتباع مع العلم بكونه معصية ولارتفاع الامان عن اخبارهم
فينتفي فائدة البعثة ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم لسقوط
محلهم وهو نقيض الغرض واتفق العقلاء على امتناع وقوع الكفر
عنهم الا الفضيلية حيث جعلوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز
بعض الجمهور صدور الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم
بعدم بقاء الاعراض مثلا واما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا على
عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الخطاء سهوا فقد

جوزه بعضهم

جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الكبائر عنهم عمدا وانه وقع وابو بكر الباقلاني
جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من الكبيرة والصغيرة الا
على سبيل التاويل وبعضهم منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا الا
انهم لقوة عقلهم مطالبون بالتحفظ من ذلك واكثر المعتزلة منع
من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا وخطا وعمدا وتاويلا الا
المنفرة والحق ما ذكرناه اولا **البحث الثاني** الحق عندي ان فعله ع
اذا لم يظهر فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة
احتج الموجبون بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني وما اتاكم
الرسول فخذوه واطيعوا الرسول زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
حرج ولانه احوط والجواب الامر حقيقة في القول سلمنا الاشتراك لكن
لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر الدعاء والاسوة انما يتحقق
مع علم وجه الفعل وكذا الاتباع والمراد بالايتاء القول بقرينة وما
نهاكم والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة لا على مطلق
والاحتياط انما يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك الافعال الطبيعية
كالقيام والقعود والاكل وما ثبت تخصيصه به كالوصال والزيادة
على اربع واما يقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا كقطع يد السارق والغسل
من المرفق وما عدا ذلك ما علمت صفته وجب التاسي به فان كان
واجبا كنا متعبدين بايقاعه واجبا وان كان ندبا تعبدنا بالندب

وان كان مباحا تعبّدنا باعتقاد اباحته لقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر و
الاسوة الاتيان بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان يرجو الله
تخويف على الترك والاجماع على الرجوع في الاحكام الى افعاله ع
كقبلة الصائم البحث الثالث يعلم الوجه بالنص او بوقوعه امتثالا
او بيانا او يعلم الاباحة لفعل الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع
الذنب والندب بقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب و بفعله
على وجه القربة او داويا ثم بتركه من غير نسخ فان تخير بينه
وبين مندوب وبوقوعه قضاء المندوب او الوجوب بالتخيير
بينه وبين واجب وبايقاعه مع امارة الوجوب كالاذان وبوقوعه
قضاء الواجب وجزاء الشرط موجب لشرط للفعل كالنذر و
بتحريمه لولا الوجوب كالجمع بين ركوعين في الكسوف البحث الرابع
اذا تعارضا وكان امره الى سولهم علم ان السابق منسوخ اذا علم
تعبّده عليه السلام به ما لم ينسخ ولو كان احدهما منه والاخر من
غيره واقرّه عليه علم خروج الفاعل من التاسي وان عارض
فعله ع قوله وتقدم القول مع عدم التراخي في الفعل واختص
القول به ع جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من
يمنعه وان اختص بامته عمل بالقول لئلا يلغى بالكلية وان

اشترك

اشترك فكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخى الفعل وكان القول
عاما كان منسوخا عنه وعنا وان اختص بنا فكان نسخا عنا وان
اختص به كان نسخا عنه ثم يجب علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم
الفعل وتعقبه القول المختص به دل على تخصيصه من العموم
الدال على وجوب الفعل لكل احد وان اختص بامته ع دل على اختصاصه
ع بالفعل وان اشترك دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم وان
تراخى القول كان نسخا فيمن يدل عليه وان جهل تقدم الفعل قدم
القول لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس وللعلم بتناوله
القول دون الفعل لجواز تاخره فيكون منسوخا ولا لنا وتعده
فلا يتناولنا البحث الخامس الاقرب انه ع قبل النبوة لم يكن متعبدا
بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها ولا يمنع عموم دعوة
من سبقه ع او وصول شرعه اليه بالتواتر وركوبه الدابة وحسن
وكذا اكل لحم المذكّى اذ لا ضرر فيه وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه
واما بعد النبوة فالحق انه كذلك والخطاء من زعم انه متعبد بشرع
ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام لانه اوحي اليه كما اوحي اليهم
فشرعها اصلا ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث بل كان ينتظر الوحي وغضب
على عمر حيث اطلع في التورية وقال ع لو كان موسى حيا لما وسعه الا
اتباعي ولانه كان يجب علينا البحث في الوقايع للتاسي به وحفظ

الانبياء وقوله تعالى فبهديهم اقتده امره بالاقتداء بالهدى المشترك
من التوحيد وشبهه وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح شبّه
الوحي بالوحي لا بالموحى به وقوله يحكم بها النبيون يريد بعضها والا
يلزم الكذب اذ جميع الانبياء لم يحكموا بالجميع **المقصد الثالث** في النسخ
وفيه مباحث الاول النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل
شرعي متاخر على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعي الشرع المبتدا الرافع لحكم عقلي والعجز لان ارتفاع
الحكم بالعقل لا بدليل شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط
والصفة وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نهي الله عن مثل فعل
ما امر به لانه لو لم يكن هذا النهي مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع
او بيان انتهاء مدة الحكم والقاضي ابو بكر على الاول لتعلق الخطاب
بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدم هو الناسخ وابو اسحق على الثاني اذ
ليس انتفاء الحكم الباقي بطريان الحادث اولى من العكس وكون الطاري
متعلق السبب مشترك وتجويز كثرته بطل بامتناع اجتماع الامثال
ولان خطابه تعالى كلامه وهو قديم ولانه تعالى ان علم الدوام
فلا نسخ والا فهو انتهى الحكم لذاته والجواب انا نجوز ان يكون اولى
من غير علم السبب والخطاب عندنا حادث وبحاله تعلق علمه
برفعه بالناسخ **البحث الثاني** النسخ جائز عقلا وواقع سمعا خلافا

اشتغال

اشتغال الفعل على المصلحة في وقت دون اخر وللقطع بنبوة نبينا محمد صلعم
والاجماع على كون شرعه ناسخا لما تقدم واحتجاج اليهود بان موسى ع
ان بين دوام شرعه بطل النسخ والا لتقضي الغرامة ان لم يبين انقطاع
وجب نقل المدة ان لم يبين وبقوله تمسكوا بالسبت ابدا وبان الفعل ان كان
حسنا امتنع النهي عنه او قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر الملة
اجمالا ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم بخت نصر لكن
من شرذمة قوله موضوع ولو سلم لكن لا نم الابدية وقد يراد بها الزمان
المتطاول كما في التورية يستخدم العبد ست سنين ثم يعتق في السابعة
فان اباه فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي موضع اخر يستخدم خمسين سنة
ثم يعتق وكون الفعل حسنا او قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال
المتحدة بوقوع النسخ عندهم كما في البقرة التي امروا بذبحها فانه جعل شرعا
عليهم ثم نسخه وامروا بتقريب خروفين كل يوم بكرة وعشية ثم نسخه
البحث الثالث في القرآن ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم بن بحر الاصفهاني
كاية العدة وتقديم الصدقة على المناجاة وثبات الواحد للعشرة وابطلها
واحتج بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واجاب ان
ببقاء حكم العدة في الحامل وبان الغرض من تقديم الصدقة التمييز بين
المؤمنين والمنافقين فلما حصل زال التعبد وببقاء الاستقبال
لبيت المقدس عند الاشتباه بطلان المراد انه لم يتقدم من كتب الله
تعالى ما يبطله ولا يأتيه ما يبطله من بعده وعدة الحامل بوضع الحمل
سواء كان في سنة او اقل فجعل السنة عدة زال بالكلية وكون الصدقة
للتمييز يقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين غير علي عليه السلم

فانه لم يتصدق سواء بطل والاستقبال الى بيت المقدس كغيره عنده لا شيئا
فالخصوصية التى تعبدنا بها زايلة بالكلية البحث الرابع فى شرايط النسخ
وهى الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ وصحة تغيره كالقيام والقعود و
وجوه التصرف والنفع والضرر لا ما وجب استمراره اما لكونه لفظا لا
يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب
والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتاخر الناسخ وعدم
توقيت الفعل بغاية معلومة كاتموا الصيام الى الليل الا بالمجمل عليه
كدوموا عليه الى ان انسخه عنكم ووقوعه فى الاحكام الشرعية دون العقائد
الافعال ولا يشترط تناول اللفظ المنسوخ للمنسوخ لتساوى ما علم
استمرار الحكم فيه بظاهر الخطاب او بقرينة ثم النسخ قد لا يكون لا
الى بدل فيشترط فيه وجود لفظ يدل على الزوال وقد يكون الى بدل
مضاد فيكفى ثبوت المضاد وقد يكون الى مخالف كنسخ عاشوراء بصومه
وساير الحقوق بالزكوة فيشترط وجود ما يدل على الزوال او العلم
التنافى بين الحكمين البحث الخامس يجوز نسخ شى قبل فعله اجماعا فان
العاصى والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل
حضور وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز لله
لزم البداء اذ شرط البداء ابعندهم اتحاد الفعل والوجه والوقت
والمكلف وهى ثابتة هاهنا ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان
كان حسنا استحال النهى عنه او قبيحا فيستحيل الامر به لا يقال يمنع

اتحاد المتعلق لتناول النهى مثل ما تناوله الامر او لتناول الامر بالاعتقاد
والنهى بالفعل لانا نقول المتماثلان يستحيل كون احدهما مصلحة فى وقت
والاخر مفسدة فيه والامر يتناولهما فكذا النهى ولامتناع التميز بينهما
فيستحيل الامر باحدهما عن الاخر واما تناول الامر الاعتقاد فليس كذلك
لان لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق الامر
والنهى احتجوا بان ابراهيم ع امر بالذبح ولم يفعل للفداء ولان السيد
قد يامر عبده بفعل بشرط ان لا ينهاه ولاحتمال كون الفعل والامر
مصلحة قبل النسخ ثم يتغير مصلحة الامر خاصة والجواب بالمنع من
امر ابراهيم ع بالذبح لقوله تعالى قد صدقت الرؤيا ثم امر بمقدماته
وهو مع ظن الامر به بلاء عظيم والفداء عن ظنه انه يومر بالذبح ه
سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله يوصل ما يقطعه والسيد انما
يحسن منه ذلك لجواز البداء عليه بخلافه تعالى وحسن الامر تابع لحسن
الفعل البحث السادس يجوز نسخ الشى لا الى بدل كاية تقديم الصدقة
على المناجاة وقوله تعالى نات بخير منها لا يدل على مطلوبهم لجواز ان يكون
العدم خيرا من ثبوت الحكم فى وقت نسخه او ان المراد بخير منها فى اللفظ
اذ هو المفهوم هاهنا ويجوز النسخ الى الاثقل كما فى الصوم الناسخ للتخيير
بعينه بين الفدية والحبس منسوخ بالجلد وصوم عاشوراء بصوم
رمضان قالوا الخير الخفة وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة

ما نفهم نسخها الا بخير منها

دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم بينهما وقد وجد ذلك
بالمولد وبحج التمتع ويجوز النسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم
القابل للتخصيص لانه اشترط النسخ الدوام ولا يجوز الا في الشيء شرطه و
الخبر ان امتنع تغير مخبره كحدوث العالم امتنع نسخه والا جاز مثل
عمّر نوح الف سنة ثم تبين من بعد الف سنة الا خمسين عاما او
غير لازم لان الناسخ دل على ان المراد البعض يمتنع في مثل اهلك الله
عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار عن الشيء لانه
لا استبعاد في ان يوجب الله علينا التكليف بالاخبار عن الشيء حتى الخبر عن
التوحيد كما منع الجنب القران وصدق الخبر لا يمنع من زوال التعبد به
اذا اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه وامتناع
تغيره والعلم الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالمعرفة
ولا يجوز نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجه قبيح **البحث السابع**
يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان
تعارضا ولا يجوز العمل بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم فتعين المتاخر
احتج الشافعي بقوله نات بخير منها او مثلها اسند الاتيان الذي هو
الناسخ اليه تعالى ووصفه بالخيرية او المساواة وانما يتحقق في القران
وابعاضه ولقوله لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ ليس بمبين و
بقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والجواب لا يلزم ان

دل الناسخ على ان المراد البعض

يكون الماتي به

يكون الماتي به ناسخا مخصوصا وقد نبه على النسخ ولان السنة منه تعالى
والنسخ منه البيان لانه تخصيص بالازمان فهو بيان مدة العبادات او
المراد بالبيان التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما قصد
لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه يدل على انه بوحي من الله بقران
او سنة واما نسخه بخبر الواحد فلا لاجماع الصحابة على ترك الخبر
الواحد اذا رفع الكتاب احتج الظاهريون بقياس النسخ على التخصيص
ولانه دليل عارض المتواتر وهو متاخر فوجب تقديمه كتحريم الاكل ذي
ناب الناسخ لقوله تعالى قل لا اجد وكذا نسخ قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم بلا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا
الخبر الواحد في نسخ القبلة والاجماع فرق بين التخصيص والنسخ و
المتواتر مقطوع في متنه بخلاف الخبر الواحد فلا مساواة فلا يعارضه
ونفي الوجدان الى تلك الغاية لا يدل على العدم فيما بعد وتحريم
نكاح العمة والخالة مخصص لا ناسخ واهل قبا جاز ان يكونوا قد
سمعوا منه عم انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح في المسجد
بقربهم منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه
الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله تعالى فالان باشروهن ناسخ
لتحريم المباشرة وليس في القران وصوم رمضان ناسخ لعاشورا
وصلوة الخوف ناسخة لتاخيرها حتى ينقضي القتال احتج الشافعي

بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ بيان ويكون كل واحد منهما تبيانا للآخر
والجواب لا يدل على حصر كلامه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة
المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وخبر الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا

البحث الثامن الاجماع لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفات الرسول عليه السلام
فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقان عليه فيقع باطلا لان
الاجماع على خلافهما خطاء ولا بالاجماع لان الثاني اما ان يكون
عن دليل فيكون الاول خطا او لا عنه فيكون الثاني خطاء وكذا
لا يصح ان ينسخ به لانه ان نسخ نصا كان او خطاء او اجماعا لزم
تخطئة احدها والاجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ لتخيير
العامي في الاخذ بايهما شاء بل مبين لزوال الشرط الاول والقياس
لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى دون
الاصل فيمتنع والا انتقض الغرض وكذا العكس لان بقاء التابع
مع ارتفاع المتبوع محال ويجوز نسخهما معا

البحث التاسع
زيادة عبادة على العبادات ليست نسخا واما الزيادة على النص في
العبادة الواحدة فعند الحنفية نسخ وليست نسخا عند الشافعي و
ما قيل هنا تفصيل ابي الحسين وهو ان البحث هنا يتعلق
بامور ثلاثة الاول لكون الزيادة هل تقتضي زوال شيء ام لا والحق ذلك

لانها اقل

لانها اقل ما يقتضي زوال عدمها الثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخا ام لا الحق
ان الزائل ان كان حكما شرعيا وكان المزيد متراخيا فهو نسخ والا فلا الثالث
هل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس فالحق ان الزائل ان كان حكم
العقل جاز والا فلا الا ان يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة التغريب
او العشرين لا يزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين مشترك
بين نفي الزائد وعدمه فليس نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد ولاجزاء
الثمانين وكونها كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع النفي دون
الزيادة كالوتر على الفرائض الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول
الشهادة على نفله مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل
في الزيادة خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايمان ان تأخر كان نسخا العموم
الكتاب الدال على جواز عتق الكافرة فلا يقبل فيه خبر الواحد وان قارن
كان مخصصا فيقبل فيه واباحة قطع رجل السارق ثانيا لحظرها الثابت بالنفي
بالعقل فيجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين وغيره
رافع لحكم عقلي لان قوله اوجبت هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه
وانما علم عدم قيام غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه فما دل
على عدم قيام غيره مقامه كان اثبات البدل له نسخا فالحكم بالشاهد
واليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين
فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد ليس نسخا

للركعتين لعدم تناول النسخ الا فضاله لا لوجوبها ولا لاجزائهما لبقاء
وجوبها واجزائهما تابع لنفي الركعة المعلوم بالعقل نعم هو نسخ لوجوب
التشهد عقيب الركعتين ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل فنسخت
وجوب التحلل بالتسليم او كونه بعدها حكم شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد
وزيادة غسل عضو في الطهارة يرفع نفي وجوبه العقلي وايجاب الصوم
بعد الليل رافع لقوله الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد
اما صوم النهار ثم يوجب بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا فجاز اثباته
بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع نفي كون البدل شرطا وهو حكم عقلي
البحث العاشر نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا للمأمور من العبادة
عليه وهل يكون نسخا للعبادة فصل السيد المرتضى جيدا فقال ان كان
الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجر مجرى فعله
قبل النقصان كنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص
من الحد عشرين فنسخ الركعتين يغير حكم الصلوة الشرعي فانها لو فعلت
بعد النسخ على الحد الذي كانت يفعل عليه من قبل لم يجر جملة للصلوة
منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باق على
ما كان ولو نسخت القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلوة كما في بيت
المقدس فان الصلوة لو وقعت اليه لم تجز اما لو اسقط التوجه بالتحريم
للاستقبال الى ما كان اولا فهو نسخ للصلوة ايضا اذ لو توجه الى ما كان

اولا لم يجز

اولا لم يجز ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا لانه لو صلى الى ما كان اولا اجزاء
وانما نسخ التعيين **البحث الحادي عشر** يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه
او بالتضاد مع معرفة المتاخر ويقبل قول الصحابي في ان هذا الخبر متاخر ولا
يقبل قوله في انه ناسخ ولذا لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ
او ابهم خلافا للكرخي في الثاني **المقصد الثامن في الاجماع** وفيه مباحث
الاول في تحقيقه وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور وهو حجة اما عندنا
فظ لان المعصوم سيد امة محمد صلى الله عليه وآله واذا فرض اتفاقهم
دخل الامام فيهم فيكون حجة واما الجمهور فلقوله تعالى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى وكذلك جعلناكم امة وسطا كنتم خير
امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي
التعميم ولقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطاء وهو متواتر
المعنى وبان العادة تحيل اجتماع خلق الكثير على الخطاء ويشكل الاول
باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه ومن جملته الدليل الدال
على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا لفظة غير ولان مفهومه فيما به صاروا
مؤمنين ولان السبيل الدليل لكنه الطريق في الايصال فالتجوز فيه اولى
من الاتفاق على الحكم اذ المناسبة فيه ولان الاية تدل على النقيض المط
اذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع ولعدم الملازمة

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى

بان يراد بالسبيل الدليل

بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة
وهي ترك الاتباع مطلقا لانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على المباح فان وجب
تناقض والا فالمط قال المرتضى انما يدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لا من
يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان وصف
الامة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد منها بها وهو بط اجماعا ولان العدالة
ليكونوا شهودا لا يوثر فيها الصغاير ولان شهادتهم في الاخرة فالعدالة
يتحقق هناك والثالث بان الظاهر بعض الامة فيحمل على المعصوم ولان
المفرد المحلى بلام الجنس لا يدل على العموم والخبر من باب الاحاد والمعنى
يقتضي اشتراط التواتر **البحث الثاني** قال السيد المرتضى لا يجوز احداث
قول ثالث للعلم بان احد القولين الاولين حق اذ التقدير ان الامام قايل
باحدهما فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثاني بط
وكذا الثالث واما الجمهور فقد جوز بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمع
عليه كحرمان الجد بعد قول بعضهم بتخصيصه وبعضهم بمقاسمته الاخ اذ
لا يلزم منه مخالفة الاجماع ومنعه لخروجه للاجماع من كل منهما على وجوب
الاخذ بقولهم او بالقول الاخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين
في جميع الاحكام امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل او التحريم فيهما
او يختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما والاخر بالتحريم فيهما ولا ينقل
الينا منهم حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم عنهم بعدم الفصل

واتحد الطريق الحكم كالعمة والخالة المندرجين تحت حكم ذوي الارحام فان اختلف
الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافقه
في الجميع **البحث الثالث** ادعى كثير والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين
شاء مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق على احدهما مع منعه واذا
اجتمع اهل العصر الثاني على احد القولين من اهل العصر الاول كان اجماعا
واحتج اكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله وبتدافع الاجماعين وبالمعارضة بالموت
ولانه ان كان لدليل لم يخف عن الصحابي ولان الاجماع يستلزم القطع و
قول ثالث بط لعدم التنازع ولان العمل بالاجماع رد الى الله والاجماع
على تسويغ الاخذ باي القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو يقدح في
الاجماع مطلقا والحق في الجواب المنع من الاجماع على التخيير فان كل طائفة
يعتقد ان الحق في قولها والموت ليس حجة بل هو كاشف عن كون قول
الاخرى حجة لانهم كل الامة وكلهم امتنع الخطاء حتى المنع فرض موت
المصيبين قبل المصير الى قولهم من الاحياء ويجوز خفاء الدليل على
بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان الاجماع على احد القولين لا بعينه
مشروط بعدم الاتفاق **البحث الرابع** اذا ماتت احد القسمين صار
القسم الثاني كل الامة وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع احدهما الى قول الاخر
كان اجماعا ويجوز تعاكس الطايفتين في القولين عند الجمهور لا عندنا

وانقراض العصر غير شرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد الاجماع
لو شرط والبحث والتامل انما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع ونقل
الاجماع بخبر الواحد جايز فوجب العمل لحصول الظن به معه **البحث الخامس**
قول البعض وسكوت الباقين عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت
عن عدم الاجتهاد او ثبوته لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او حصول
مانع من اظهار معتقده او انتظار وقت الانكار او علمه بعدم القبول
او خوفه او ظن عدم قيام غيره مقامه في الانكار او اعتقد انه صغيرة
فليس بحجة احتج الجبائي على انه حجة بعد انقراض العصر بجريان
العادة بالانكار او اظهار ما يعتقدونه من القول مع عدم التقية
ولا تقية هنا والا لاشتهرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا قال
بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف واذا استدل اهل العصر بدليل
او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال باخر وذكر تاويل لا
يستلزم عدم التاويل الاول فلعل تاويل الاولين المتروك باحد معنييه
لم يكن لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر **البحث السادس** اجماع
العترة عليهم السلم حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
كساء ووضعه عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فقالت ام سلمة الست من اهل البيت

فقال انك

فقال انك على خير والخطاء رجس فيكون منفيا عنهم ولقوله ع
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتها من الوحي وهم ع مهبطه والنبي
ع فيهم ومنهم وملازم لهم ع فافعاله غير خفية عنهم وافعالهم
كذلك ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام وهم
من الخطاء ابعد وحمل الاية على الزوجات باطل لمخالفة الخبر المتواتر
من نقل الكساء ولانه كان ذلك يقال عنكن ولان نفي حقيقة الرجس
يقتضي نفي جزئياته اجمع خصوصا مع تاكيد التطهير وهو غير
ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق لها محمل سوى
المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل لغيرهم ولان نفي الرجس
عن اهل البيت اجماعا نفيه عمن ذكرنا لانهم من اهل البيت اجماعا
ولا قائل بقصره على الزوجات **البحث السابع** اجماع اهل المدينة
ليس بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد
بقولهم والا فالحجة في قوله ع وحجة مالك بقوله ع ان المدينة لتنفي
خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد لا يدل على المطلوب اولا لمنعه ولا
ثانيا لاحتمال كون ذلك في زمانه ع وعدم عمومه بعده واجماع المشايخ
الثلثة او الشيخين ليس بحجة لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة
مع مخالفة التابعين البالغين رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم بعض

الى اقوالهم فلو كانت خطا لما رجعوا اليها ولا يتاتى عندنا لدخول المعصوم فيه

البحث الثامن الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم وكل جماعة

قلت او كثرت وكان قول الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لاجل

الاجماع اما الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من

اهل القبلة في مسائل الاصول فان كفروا بالمخالفة فلم يعتد بخلافهم

لكن لا يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم

عن الاجماع متوقف على كفرهم فيها فلو اثبتناه باجماعنا دار وان لم يكفروا

لم ينعقد الاجماع بدونهم لانهم من علماء بعض المؤمنين فيعتبر عندهم

قول العصاة لانهم مؤمنين ولا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين لان

من عداهم بعض المؤمنين واحتج ابو بكر الرازي والخياط والطبري بان المؤمنين

يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود ويتعذر العلم بالاجماع

ح والجواب عن الاول انه مجاز والثاني انه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم

البحث التاسع لا يجوز الاجماع الا عن دليل او امارة والا لكان خطاء

والفايدة منع المخالفة وترك البحث عن الدليل واما بيع المراضاة واجرة

الحمام فان سلم فلدليل لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم والامارة

جاز ان يكون ظاهرة فيتفق الاجماع بها ولا يجب من موافقة الاجماع

لخبر صدوره منه خلافا لابي عبد الله **البحث العاشر** لا يشترط في الاجماع

قول كل الامة من زمن الرسول صلى الله عليه واله الى القيمة والا لانتفت

فايدته

فايدته ولا قول الكفار لان الاية المشاقة تدل على اتباع المؤمنين

وكذا الاخرى لان لفظ الامة ينصرف الينا ولا قول العوام لان قولهم

لا لدليل فيكون خطاء فلو كان قول العلماء خطاء لزم الاجماع على

الخطاء ولا عبرة بقول المجتهد في فن فيما اجمعوا عليه في غير

ذلك الفن ولا عبرة بقول المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول

الحافظ للاحكام او المذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد ولان عامي

ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد وان لم يحفظ الاحكام

لتمكنه من معرفة الخطاء والصواب **البحث الحادي عشر** لا يشترط بلوغ

التواتر في المجمعين لتناول الادلة من عداهم ولا كونهم صحابة لان

قول التابعين سبيل المؤمنين واحتجاج الظاهرية بان الخطاب

يتناولهم وبامكان ضبطهم وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن

لدليل فهو خطا والا لم يخف عن الصحابة وبان اجماع الصحابة على

جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لاقتضاء سقوط الاجماع

بموت واحد وانتم لا تقولون به وعدم الضبط ينافي الغرض لانا

فرضنا الاجماع وظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة بينهم

فبحثوا ولم يقع في زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم

الاتفاق **البحث الثاني عشر** كل ما يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك به فيه والا دار

وما لا يتوقف جاز فيجوز اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال

على الصانع لحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر والعالم به وهل
هو حجة في الآراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره غير سبيل المؤمنين
وهل يجوز تخطئة بعض الامة في مسألة والآخر في الاخرى اما عندنا فلا
لان المعصوم لا يخطئ في شيء واما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم
القاتل لا يرث والعبد يرث وقول آخرين بالعكس لاستلزامه تخطئة
كل الامة وبعضهم جوزه لان الممتنع تخطئة كل الامة والمخطئ هنا في كل
مسألة بعض الامة ولا يلزم من اصابة مجتهد في حكم اصابته في الجميع
وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجوب دخول المعصوم
واما الجمهور فقال بعضهم بخروجهم عن الامة وعن المؤمنين حينئذ و
منع آخرون لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز
اشتراك الامة في عدم علم ما لم تكلفوا به اذ لا محذور فيه اذا لم يكن
عدم خطأ **البحث الثالث عشر** الحكم المجمع عليه ان له مدخل في الاسلام
كان جاحده كافرا والا فلا والاجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند
الجمهور وهذا لا يتاتى على قولنا المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون
عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله البصري انعقاد الاجماع عقيب
اجماع على خلافه لجواز ان يقع مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الا
جماع اجمعوا على العمل بما اجمعوا عليه في كل عصر فيلزمه تطرق التجويز
اليه والاكثرون منعوه لاستلزامه الخطأ على احد الاجماعين

المقصد التاسع في الاخبار وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه مباحث
الاول اذا احكمت النفس بامر على امر ايجابا او سلبا سمي ذلك الحكم خبرا ومانع
هذه المفردات ضرورية ثم تعرض لهذه الماهية اعراض ذاتية كالصدق
والكذب والتصديق والتكذيب فيذكر هذه الاعراض عند اشتباها المركب
الخبري بغيره من انواع التركيبات كالاستفهام وشبهه على سبيل
التنبيه لما هو معلوم الماهية لتميز عن غيره ولو اخذت هذه الا
شياء على سبيل التعريف الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة
على القول المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز على غيره كجري العينان
البحث الثاني قال السيد المرتضى لا بد في كون الصيغة خبرا
من قصد المخبر لوجودها بعدورها من الساهي والحاكي والنائم
والمجنون في الامر كقوله تعالى والجروح قصاص والامة بخلافه
لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره
من الالفاظ وزعم الجبائيان ان للصيغة صفة معللة بتلك
الارادة وهو خطأ لان تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف
لعدم الاجتماع ولا بالبعض والا لاستغنى عن الباقي **البحث الثالث**
اذا قلنا زيد قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا القيام لزيد
في نفس الامر والا لم يدخل الكذب في جنس الخبر ثم هذا الحكم ان
طابق المخبر عنه فهو صادق والا فهو كاذب واثبت الجاحظ واسطة

لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ولان المخبر بالقول
لا يوصف بالكذب اذا لم يطابقه الحق خلافه والواسطة فيه
ثابتة لان باقتران الكذب غيره ويمنع من عدم الوصف في الكل
والجاحظ بنى ذلك على مذهبه من ان المعارف ضرورية وان غير
العارف معذور وان الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد ص
ومسيلمة صادقان او كاذبان كاذب ان جعلناه خبرا واحدا والا
كان صادقا في احد الخبرين دون الاخر **البحث الرابع** الخبر اما
يعلم صدقه او كذبه او يحتمل الامرين والاول اما ضروري كالمتواتر و
ما علم وجود مخبره بالضرورة واما كسبي كالخبر المطابق لما علم وجود
مخبره اكتسابا وخبر الله تعالى وخبر محمد صلى الله عليه وخبر الائمة عليهم السلام
وخبر الامة وخبر المتواتر معنى والخبر المحفوف بالقرائن والثاني كذبه
ما علم منافاته الضروري او الكسبي ومنه قول من لم يكذب انا كاذب
لان الخبر والمخبر عنه متغايران فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه
وكذا الخبر المنافي للدليل القاطع **البحث الخامس** انكار السمنية
افادة التواتر العلم ضروري البطلان وتجويز الكذب على كل
واحد لا يستلزم على الجميع والحق ان العلم عقيبه ضروري
والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقال ابو الحسين والكعبي
والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه بكون الخبر كذبا عنده هذه

على العلم بمقدمات نظرية كامتناع تواطؤ الكذب وانتفاء الداعي الى الكذب ولكون المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه فامتحان

فيجب كونه

فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لان المستفتي يحصل هذه الاشياء العلم
والسيد المرتضى توقف في الموضعين **البحث السادس** يشترط في العلم انتفاء
اضطراره عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله وتقوية الفرد (نظريا ام كسبي)
وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا
شرط اختص به السيد المرتضى وهو جيد وان يستند المخبرون
الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة في ذلك ولا يشترط
العدد في ذلك خلافا للقاضي حيث اعتبر الستة وتوقف
في الخمسة ولبعضهم حيث اعتبروا اثني عشر عدد النقباء ولابي
هذيل حيث اعتبر عشرين بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
وللآخرين حيث اعتبروا اربعين لقوله تعالى ومن اتبعك
من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا سبعين لقوله واختار
موسى قومه سبعين رجلا وللآخرين حيث اعتبروا ثلثمائة
وثلثة عشر عدد اهل بدر لعدم الضابط في ذلك كله ولا يشترط
ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين
خلافا لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم خلافا لابن
الراوندي والمتواتر بالمعنى يفيد العلم بامر مشترك يدل
عليه الجزئيات المنقولة احادا بالتفصيل **الفصل الثاني** فيه
في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها وفيه بحثان الاول خبر الله

صدقه وهو ظ عندنا اذ الكذب قبيح ضرورة والله تعالى منزه
عن القبايح فلا يصدر عنه واستدلال الغزالي بان كلامه قائم
بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل عليه ضعيف لان
النزاع في الكلام المسموع ولمنع الملازمة بين استحالة الجهل
واستحالة الكذب وخبر الرسول ع صدق لان المعجزة دلت
على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم الفرق بين النبي و
المتنبي ولا يتاتى شيء من ذلك على قواعد الاشاعرة وانما يتم على
مذهبنا وانكر جماعة افادة خبر المحتف بالقراين العلم للتخلف
عنه في بعض المواضع وهو خطاء لجواز عدم الضبط لهذه
الجزئيات **البحث الثاني** الخبر اذا نافى ما علم وجوده بالضرورة
حسا او وجدانا او بديهة او بالاستدلال كاذب قطعا وكذا قول من لم يكذب
انا كاذب لانه اخبار عن صفة ما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه
لوجوب تاخر الحكاية عن المحكي ذاتا ورتبة ومثله من الاخبار يستحيل ورودها
عن النبي صلى الله عليه وآله الا ان يقبل تاويلا او زيادة ولا يجب كون الخبر
الذي يتوفر الدواعي على نقله متواترا اذ حصل خوفا وتقية ولا شك
في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول عليه السلم لقوله عليه السلم
سيكذب علي فان هذا الخبر ان كان صدقا ثبت المطلوب وغيره والا
فنفيه وقد وجد في الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه ع ولا يقع من السلف

شرط حضسا مع عدم

تعمده بل ربما

تعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل ما توهمه مطابقا او نسي البعض او المسند
اليه فتوهم انه ع او اهمل السبب كقوله التاجر فاجر فانه ورد في مدلس
الفصل الثالث في خبر الواحد وفيه مباحث الاول الاكثر على جواز
التعبد به وهل وقع منع السيد المرتضى منه واثبته ابو الحسين عقلا
وابو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به بقوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة اوجب الحذر لامتناع الترجي منه تعالى بنقل الفقه
التي لا يفيد قولهم العلم لان الثلثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها
الى التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب وهو ترك القبول
واعترض عليه بسؤال دافع وهو الدلالة على وجوب القبول من المفتي
ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبيين عند خبر الفاسق
لكونه فاسقا للمناسبة ولانتفاء الفايدة في القيد لولاه اذ تعليق الحكم على
الذاتي وهو كونه خبر واحد اولى من تعليقه على العرضي مع الانتفاء ان وجب
التوقف كان العدل اسوء حالا من الفاسق هذا خلف فتعين العمل به ولانه
عليه السلم كان يبعث الرسل الى القبايل بالاحكام ويرد الاشكال الضعف
بان حاجة القبايل الغالب عليهم الجهل الى المفتي اشد من حاجتهم الى الراوي
ولاجماع الصحابة على العمل به ولاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون
اذ اخبار العدل عن الرسول يثمر الظن فترك العمل به يثبت الضرر على
ظننا احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول وبالنهي عن اتباع الظن

والجواب الفرق فان المراد في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن
اتباع الظن ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهادة واخبار القبلة
والطهارة **البحث الثاني** يجب كون الخبر راجح الصدق عند السامع وانما
يحصل مع العقل الراوي وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وغلبة
ذكره على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله وان كان
مميزا عرف عدم المؤاخذة على الكذب فلم ينزجر عنه ويقبل روايته
صبيا عند التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي للقبول ولانتفاء
المانع ولا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب
التبين عند الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه
فكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا لابي الحسين لانه اندرج تحت
الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول الرواية
تنفيذ حكم على المسلمين فلا تقبل كالكافر الذي ليس من
اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب الحديث قبلوا اخبار
السلف كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد
مع علمهم بمذهبهم وانكارهم على من يقول بقولهم والجواب
المنع من المتقدمين ومع التسليم فيمنع الاجماع عليه و
غيره ليس حجة والمخالف غير الكافر يقبل روايته ايضا
لانه اندرج تحت اسم الفاسق **البحث الثالث** في العدالة انما

تقبل رواية

تقبل رواية العدل لان ايجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه والعدالة
كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة
ويقدح فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة وتعود بالتوبة
ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما تحصل المعرفة بها بالاختبار
الحاصل بسبب الصحبة المتكررة المتأكدة او التزكية من العدل
والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان كان فسقه مقطوعا به لم
تقبل روايته وفي المظنون كذلك على الاقوى وان علم
بدت روايته اجماعا وهل تقبل رواية المجهول الاقوى المنع
لان المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد وهو الظن ثابت ترك
العمل به في العدل لقوة الظن ولان عدم الفسق شرط قبول
الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان الصحابة
ردوا روايته احتج ابو حنيفة بقبوله قوله في تزكية اللحم وطهارة
الماء ورق الجارية ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم
الوصف لم يجب التثبت والجواب لا يلزم من قبول الرواية في هذه
الاشياء النافعة مع جهالة الراوي قبولها في المناصب الجليلة
والفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم
انتفاء وجوب التثبت **البحث الرابع** في الجرح والتعديل يشترط
العدد في المزكي والجارح في الشهادة دون الرواية لان الشرط

لا يزيد على اصله كالاحصان ثبت بشاهدين والزنا باربعة
ثم المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفي باطلاقه
فيهما منه والا وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكي
والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن
الجمع والا فالترجيح ان حصل او الوقف واعلى مراتب التزكية الحكم
بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفت منه كذا وكذا
او يطلق مع علمه بالشرايط او الرواية عنه ان عرف انه
لا يروي الا عن عدل والا فلا او العمل بروايته ان عرف استنادا
العمل اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها
بعد الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام و
العدالة بالحرية والذكورية والبصر والعدد والعداوة
والصداقة وان لم يكن بعضها عاما **البحث الخامس** فيما ظن
شرطا وليس كذلك لا يشترط في الرواية تعدد الراوي فيقبل
الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بظاهر بعض الصحابة
او اجتهاد او انتشار او ان كان في البلوى لعمل الصحابة بالواحد
من دون ذلك ولدلالة عموم ان جاءكم فاسق بنبأ عليه
ولا يشترط تصديق الاصل في رواية الفرع نعم يشترط عدم
التكذيب بينهما واسطة ولا يشترط ثقة الراوي وان

خالفة

خالفت روايته القياس خلافا لابي حنيفة للعموم ولان الحجة
في قول الرسول عليه السلم ولقوله ع نضر الله ولا علم بالعربية
ولا معنى الخبر لان الحجة في قوله ع ولا تعدد روايته فلو لم يرو
خبرا واحدا قبل وان كثر مع قلة المخالطة وان امكن ضبطه مثله
لذلك قبل والا فلا ولا يشترط اشتهار نسب الراوي بل يقبل
روايته مع الشرائط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان وهو
مجروح باحدهما لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح **البحث السادس**
في التعارض بينه وبين غيره الدليل القطعي العقلي اذا
عارض الخبر فان قبل الخبر التاويل ولو كان ابعد الوجوه حمل
عليه والا رد وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع
فكذلك الا على جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنة
فانه جائز ولا امتناع في ان يكلفنا الله تعم العمل
بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع ما لم يرد خبر
واحد يعارضها الا ان هذه الاحتمال غير واقع اجماعا
ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل بمضمون
الخبر عند معارضة القياس متعينا نعم قد يكون
القياس منصوص العلة والثبوت فيهما تقدم الاقوى
ح قبوله فتعين الترجيح فان كانت العلة قطعية

العلة والثبوت فيهما قدم وان كان الاصل ثابتا بدليل الخبر
قدم الخبر واذا عارض فعل الرسول ع وساوى حكمه حكمنا
وتناوله الخبر وامكن تخصيص احدهما بالاخر خص به
والا فالترجيح ان لم يكن وعمل اكثر الامة بخلاف مقتضاه
لا يوجب رده لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوى روايته
لم يقدح بجواز استناده الى ما ظنه دليلا وليس به
ولو اقتضى الخبر العام وفى القطعيين موافق له قبل والا
لجواز اسماع البعض والاقتصار بالقطعى للاخر اما
مع عدم الموافقة فانه لما كان التكليف يتضمن العلم
وليس له صلاحية لزم تكليف ما لا يطاق فان اقتضى
العمل وجب قبوله وان عمت البلوى به لعموم الادلة
ولثبوت احكام القى والرعاف والقهقهة به وبعارض
ابا حنيفة فى قوله لو كان صحيحا لاشتهر عدد
التواتر لئلا ينقطع عمن كلف به بما لا يعم به البلوى
البحث السابع فى كيفية الرواية على المراتب قول الصحابى
سمعت رسول يقول اخبرنى او حدثنى او شافهنى ثم قال رسول الله صلعم كذا ثم امر النبى بكذا او نهى
عن كذا ثم امرنا بكذا او نهينا ثم من السنة
كذا

كذا ثم عن النبى ع ثم كنا نفعل كذا وا على المراتب فى غيره حدثنى
فلان او اخبرنى او سمعته ان قصده اجمالا او تفصيلا
والا سمعته دون الاولين ثم ان يقال للراوى هل سمعت
عن فلان فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما
قرئ على فيجوز حدثنى واخبرنى وسمعته ثم ان يكتب
الى غيره بان سمعت كذا من فلان فللمكتوب اليه العمل به
مع ظنه انه خطه فيقول اخبرنى دون سمعته او حدثنى
ثم ان يقال هل سمعت هذا فيشير براسه نعم فيجب العمل
فلا يجوز حدثنى ولا اخبرنى ولا سمعته ثم ان يقرا عليه
حدثك فلان فيسكت مع ظن ان السكوت للصدق
فالاولى العمل واختلفوا فمنع المتكلمون من الرواية
وجوزها الفقهاء ولان الاخبار لافادة العلم و
السكوت هنا افاد العلم بان المسموع كلام الرسول ع
ثم المناولة بان يشير الشيخ الى الكتاب يعرف ما فيه فيقول
قد سمعت ما فيه فانه يكون محدثا وراويا لغيره وان
لم يقل لغيره اروه عنى ولو قال له حدث عنى ما فيه
ولم يقل انى سمعت لم يكن محدثا وانما اجاز له التحدث
وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة

وهو ان يقول الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروي ما صح عندي
من احاديث وهذا وان اقتضى ظاهر الكذب لانه اباح له ان يحدث
عنه بما لم يحدث لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح عندك
اني سمعت فاروه عني **البحث الثامن** في المرسل الاقوى عندي عدم
قبوله لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه
من ليست تعديلا احتج ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة بان
الفرع لا يجوز له ان يخبر عن الرسول عم الا وله الاخبار عنه وانما يكون
كذلك اذا ظن العدالة ولان علة التثبت منتفية فيجب
القبول ولان المسند جاز ان يكون مرسلا لان قول
الراوي عن فلان جاز ان يخبره اخر عنه ولا يقبل الا
ان يفصل والجواب ان ليس حل اخبار الراوي عن الرسول عم
على ظن انه اولى من جهله ان سمع انه قاله وانما يعلم انتفاء
علة التثبت اذا علمت العدالة وقول الراوي المصاحب
عن فلان يقتضي ظاهرا الرواية عنه بغير واسطة ولو
اسنده غيره قبل اجماعا ولو اوصل الحديث الى النبي عم
واتفق غيره فهو متصل **البحث التاسع** يجوز نقل الحديث
بالمعنى اذا لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى وعدم الزيادة
والنقصان والمساواة في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا

الفاظه

الفاظه ولم يكرروها فيعلم اقتصارهم على المعنى ولانه يجوز التعبير
بالعجمية للاعجمي فبالعربي اولى احتج ابن سيرين بقوله عم رحم الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه هو
والاداء كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل المعنى الى الافقه
ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه ولانه مع تطاول الازمنة
وكثرة الطبقات بما يستحيل المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل
تحت الاداء كما سمع ح والاستحالة انما يلزم لو قصرت المعنى والتقدير
خلافه **البحث العاشر** اذا انفرد احد الروايتين بزيادة فان تعدد المجلس
قبلت لامكان ذكر النبي صلعم لها مرة واسقاطها اخرى وان اتحد فان
كان الثاني عددا يمتنع ذهولهم عنها لم يقبل وكذا ان كان اضبط
وان تساويا قبلت ان لم يتغير الاعراب فان السهو عما سمع اظهر
من توهم السماع لما لم يسمع الا ان يقول الثاني اني انتظرته بعد
المتن فلم يات بغيره فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب **المقصد**
التاسع في القياس وفيه فصول **الاول** في مقدماته وفيه مباحث
الاول في ماهيته وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة
متحدة فيهما وقيل هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما
او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم او وصف او نفيهما عنه
واعترض بالتكرير في الحد والاثبات ان اريد بهما معنى واحد والا

فلا معنى لجعله لان اثبات الحكم فيهما ليس بالقياس فان الحكم في الاصل ثابت
بالدليل الخ دون القياس لهم لان القياس فرعه ولان القياس اعم منه لانه
قد تثبت الصفة بالقياس كقولنا الله عالم فله علم كالشاهد فلا يعرف بانتفاء الحكم
خاصة ولان اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يذكر في التحديد
وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد
البحث الثاني في اركانه وهي اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند
الفقهاء عبارة عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على
ذلك الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم في النبيذ
متفرعا على الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر
بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فبقي الاصل اما الحكم محل
الوفاق او علته فالحكم اصل في محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف
وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم في المتفق اصلا لان
العلة مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع و
عند الاصوليين الحكم المتنازع فيه وهو اولى لان الاول ليس متفرعا على الاصل بل
الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف
لان محل الوفاق اصل الحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل القياس ومحل
الخلاف اصل للحكم فيه الذي هو فرع القياس فهو اصل فرع والبحث هنا
على مصطلح الفقهاء البحث الثالث في انه هل هو حجة اصلا منع الشيعة

من التعبد به

من التعبد به شرعا وان جاز عقلا ومنع اخرون منه عقلا وقال ابو الحسين
ان العقل ولّى على التعبد به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي
ان العلة ان كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة كقوله
لما سئل عن بيع الذبيب بالعنب قال اينقص اذا جف وكذا قياس تحريم الضرب
على تحريم التافيف واما غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله عم ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام وللاجماع اهل البيت عليهم السلام فان المعلوم من قول الباقر والصادق
والكاظم عم السلام انكاره القياس ولان مبنى شرعنا على الاختلاف للمتوافقات
وتوافق المختلفات كايجاب صوم اخر رمضان وتحريم اول الشوال وايجاب
الوضوء من البول والنوم ولان اكثر الصحابة منعوا منه قال علي عم السلام
من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال علي عليه السلام لو
كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وانكاره
للعمل به متواتر وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في
كتاب الله برايي وقال عمر عليه اللعنة اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن
اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وقال ابن مسعود
يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور

برايهم ولم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وبخبر معاذ
وبقوله عليه السلام ارايت لو تمضمضت بماء ارايت لو كان على ابيك دين
والجواب ان المراد بالاعتبار الاتعاظ لانه حقيقة فيه وسياق الاية يدل عليه
وخبر معاذ نقل فان لم تجد قال اجتهد برايي قال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول
الى ما يرضاه وعن الخبرين ان المراد التمثيل لا القياس لانه ممنوع
منه بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى سلمنا لكنه بين العلة معهما
خبر ولصحا ما اذا نص على العلة ثم علم وجود تلك العلة في الفرع فان الحكم
يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء معلوله وهو باطل ولا يمكن ان
يكون العلة وهو ما نص الشارع عليه مخصوصا بمحل الوفاق والا لم يكن
العلة تامة وقياس الضرب على التافيف ليس من هذا الباب لان الحكم
في الفرع اقوى الفصل الثاني في طرق العلة وفيه مباحث الاول لما بينا ان
القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم في الفرع اقوى
والثاني ان ينص الشارع على العلة انحصر طريق التعليل في النص واثبت القايسون
طرقا اخرى نحن نذكرها ونبين ضعفها ان شاء الله تعالى والنص اما ان يكون صريحا
في دلالته على التعليل مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لموثر كذا او لموجب كذا او من اجل كذا
واما ان يكون ظاهرا وهو ثلثة اللام لكذا والباء بكذا وان انه كذا ويزداد قوة التعليل
مع الاجتماع مثل لعلة كذا واما بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السوال كما لو قيل
يا رسول الله افطرت فيقول عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة

للانطار وكما

للانطار وكما اذا ذكر وصفا لو لم يكن موثرا لم يكن له فايدة كما روي انه امتنع
من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان وعندهم
هرة فقال عليه السلام انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم يكن
لكونها من الطوافين اثر في التعليل لم يكن لذكره فايدة وكتقريره على وصف
الشي المسئول عنه كقوله اينقص الرطب اذا جف قيل نعم قال فلا اذن وكتقريره على حكم
ما يشبه المسئول وينبه على وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة
لقوله عليه السلام ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته نبه بهذا على عدم افساد الصوم بالمضمضة
والقبلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق بوصف صالح للتعليل كقوله عليه السلام
القاتل لا يرث الفارق بينه وبين الاولاد وكقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عليه السلام عن بيع البر بالبر متفاضلا يدل على ان اختلاف
الجنس علة في الجواز وكنهيه عما يمنع الواجب واعلم ان الايماء يدل على العلية
ظاهرا ان لم يكن مناسبا لاستقباح اكرم الجاهل واستخف بالعالم البحث
الثاني في ان المناسبة لا يقتضي العلية المناسب ما يفضي الى موافقة الغرض
تحصيلا وابقاء وقيل الملايم لافعال العقلاء في العادات وهو حقيقي وغيره
اقناعي والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية فان كان في محل الضرورة فهو
ما يتضمن حفظ المقاصد الخمس النفس والمال والنسب والدين والعقل
بشرع القصاص والضمان والحد والقتل وان كان في محل الحاجة فكتمكين
الولي من التزويج لخوف فوات الكفو وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو

مايجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم الاخلاق كتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية العبد المناسب الحليلة وان تعلق بالمصالح الاخروية وهي الحكمة العلمية وغير الحقيقي هو الاقناعي وهو مايظهر مناسبته ثم عند البحث يظهر الخلاف اذا عرفت هذا انتقل ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون العلة غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم معللا وبالخصوص على راي الاشاعرة الذين منعوا من التعليل في احكام الله تعالى بالاغراض ولا ينافي على راي المعتزلة ايضا لتجويز ترجيح احد الطرفين من المريد لا لمرجح او لمصلحة مجهولة **تذنيب** قسم القائلون بالعلية المناسب الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما علم ان الشرع لم يعتبره والى المجهول والاول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا فيهما بالمحال وقد يعتبر نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية للتقدم في الميراث فيقتضيه في النكاح فالاخوة نوع في الموضعين وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع وان اتحدتا جنسا وقد يعتبر تاثير جنس الوصف في نوع الحكم كما يسقط قضاء صلوة الحايض بالمشقة وقد ظهر تاثير جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلوة كتاثير مشقة السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم يشهد لها اصول معينة كاقامة الشرب مقام القذف كاقامة الخلوة مقام

الوطي في الحرمة

الوطي في الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشيء مقامه واقواها الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة فيتفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه غير معتبر والمجهول انما يكون بحسب اوصاف اخص من كونه مصلحا لان عموم المصلحة معتبرة وهذا يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب ملايم شهد له اصل معين وهو الذي اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس المثقل على المحدود فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قتلا عدوانا وعموم جنس الجناية العقوبة ومنه غير ملايم ولا يشهد له اصل كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده فلو فقد الوصف فهو مردود اجماعا ومنه مناسب ملايم لم يشهد له اصل بل اعتبر جنسه في جنسه لا نوعه في نوعه كالمصالح المرسلة ومنه مناسب يشهد له اصل معين لكنه غير ملايم بل يشهد نوعه لنوعه لا جنسه بجنسه كالاسكار المناسب لتحريم التناول صيانة للعقل ويشهد له الخمر بالاعتبار ولم يشهد له ساير الاصول وهو المناسب الغريب **البحث الثالث** في ان الشبه ليس دالا على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان كان مستلزما للمناسب سمي شبها وان لم يكن مستلزما سمي طردا وليس بحجة لانه ليس بمناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب الحكم لكن قد عرف بالنص تاثير جنسه القريب في جنس القريب لذلك الحكم فمن حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم ومن حيث تاثير جنسه القريب في جنس القريب

للحكم مع ان ساير الاوصاف ليس كذلك يظن اسناد الحكم اليه وليس علة
ايضا لما تقدم **البحث الرابع** في الدوران وهو الاستلزام في الوجود والعدم
ويسمى الاول الطرد والثاني العكس وقد يقع في صورة واحدة كالخمر المستلزم
اسكاره التحريم فيه وعدمه لعدمه وقد يقع في صورتين وليس بحجة لوجوده
في العلة والمعلول المساويين ولجزاء العلة وشرايط المعلول والحدود
المحدود والجوهر والعرض والمتضايفين والحركة والزمان واحد المعلولين
المساويين مع الاخر **البحث الخامس** في السبر والتقسيم وهو عبارة عن
عد اوصاف ادعى بالاستقراء الانحصار فيها وسلب العلية عن كل واحد
الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز الاستغناء عن العلة فانه لو كان كل
حكم مستندا الى علة لزم التسلسل وكون العلة غير هذه الاوصاف
او جزء احدها او ما تركب من بعضها او جميعا او الحكم مشروطا في الاصل
بما ليس في الفرع او ممنوعا في الفرع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع
قد يكون بالغاء الفارق كما يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا
وكل منهما لا تاثير له في الحكم فيشترك الحكم بينهما وهو الاستدلال في عرف
الحنفية وقد يسمى تنقيح المناط واما اذا كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات
الحكم في الاصل معللا يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع يسمى تحقيق
المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم وابطاله يستلزم ابطاله **الفصل الثالث**
في مبطلات العلة فيه مباحث **الاول** النقض وهو وجود الوصف مع
عدم الحكم

عدم الحكم قيل يمنع مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة دون المنصوصة
وهو الاقرب اما في المستنبط على تقدير التسليم فلان علته ان اعتبر فيها انتفاء
المعارض لم يكن قبله علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم معها فلا يكون معارضا
اما المنصوصة فانها كالعام فجاز تخصيصها وجوابه اما بمنع وجود العلة في
النقض وليس للمعترض الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة
اخرى وقيل خلافه واما بمنع عدم الحكم في النقض ان كان انتفاء الحكم مذهبا للمعترض
خاصة لانه محجوج في المسئلتين ولو ساعد المستدل على انتفاءه بان كان مذهبا
له او لهما لم يتم الجواب والاقرب ان تخلف الحكم عن العلة لا لمانع يقدح في
عليتها لان العلة مستلزمة لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان الامر فهو
لمانع وان كان لا لامر قدح في العلية واما النقض المكسور وهو نقض
بعض الاوصاف فانه لا يقدح في العلية كما لو قلنا في الغايب مبيع مجهول الصفة
حال العقد عند العاقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج
امراة لم يرها فان بين عدم تاثير كونه مبيعا تم النقض ولا يندفع بمجرد ذكره
والكسر نقض يرد على الحكم وهو بوجودها مع تخلف الحكم كالمستقر في الجمال وهو غير
وارد كان الحكم منوطا بالوصف الضابط **الفصل الثاني** عدم التاثير وهو
بقاء الحكم بدون ما فرض علة وهو يدل على نفي علية الوصف لان بقاء الحكم
بعد عدمه ووجوده قبل وجوده يوجب الاستغناء عنه فلا يكون علة واما عدم العكس
فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بعلة غير العلة الاولى والا فهو

انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمختلفين اما مع اتحاد المحل والا قرب
جاز ايضا في المنصوصة لانها معرّفة او باعث نحو كقتل المرتد الزاني ووجوب
وضوء النائم المحدث البحث الثالث القلب وهو تعليق نقيض الحكم على تلك
العلة مع اتحاد الاصل وقد انكره جماعة لان الحكمين ان امكن اجتماعهما لم يقدح
في العلية لامكان تاثيرها في شيئين وان تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل الا ان شرطنا
وحدته وجوزه اخرون لامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة
معارضة الا انه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلهما وفرعهما
واحد لكن المستدل منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلهما وفرعهما واحد
لكن المستدل منع حكم القالب في الاصل لان اصلهما واحد وقدح تاثير العلة
فيه بالنقض وقلبه قلبه اذا لم يتناقض الحكم ثم القلب قد يذكر وقد يذكر القلب
لاثبات مذهبه كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص
فلا يكون قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر
الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فالحكمان يجتمعان في الاصل متنافيان
في الفرع وقد يذكره لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح ركن
من اركان الوضوء فلا يكتفى فيه باقل ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول
المعترض فلا يتقدر بالربع كالوجه اما ضمنا كما يقال في الغائب عقد
معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول المعترض فلا يثبت
فيه خيار الرؤية كالنكاح ويلزم من افساد خيار الرؤية فساد البيع

البحث الرابع القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع وانه اقسام
ثلثة الاول ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه كما
اذا قال قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض اقول
بموجبه لكن عدم المنافات لا يلزم منها وجوب القصاص الثاني ان
يستنتج ابطال مذهب الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب
القصاص كالمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا يلزم
من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضي
الثالث ان يسكت المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت انه قربة
فشرطه النية كالصلوة ويهمل والوضوء قربة فيقول اقول بموجبه وامنع
من ايجاب النية في الوضوء البحث الخامس في الفرق وهو مبني على تعليل
الحكم بعلتين وقد بينا جوازه في المنصوصة دون المستنبطة والقول بتعدد
الاحكام ولهذا لو سلم ثالث اباحه فكما الردة دون الزنا او ما يحول الى السابق
او على المشترك اراد استقلالا كل واحد مشروطا بانفراده ضعيف لان
ابطال الحيوة شيء واحد وليس ذا جهتين بحيث يحل باحديهما ويحرم
بالاخرى والسابق منفي لغرض الاقتران والمشترك باطل لان كل واحد
بخصوصه علة تامة بالاجماع فالتعليل بالمشترك ابطال للاجماع
على ان كل واحد علة مستقلة مطلقا من غير شرط الفصل الرابع في شرائط
الاركان وفيه مباحث الاول يشترط في الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه الفرع

بنفي ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون معلوما شرعا لان البحث في الشرعي

لا في العقلي وهو غير لانه لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد العلية

موجودا للعلة في الفرع الى السمع فيكون سمعيا وان لا يكون حكم الاصل منسوخا

والا لم يكن الجامع معتبرا وان لا يكون حكم ثبت بالقياس لان العلتان

اتحدت فالمتوسط عبث اي ضائع والا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل

البعيد والمتنازع وان لا يكون دليل الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من

غير مرجح وان يظهر تعليل حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما عند

القائلين به مطلقا فيه وبالاستنباط لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك

والا يتاخر حكم الاصل عن حكم الفرع كالتيمم الفرع المتاخر عن الوضوء لانه

بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة

وتقدير الركعات والحدود والكفارات وكاليمين في القسامة وضرب

الدية على العاقلة وان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق الخصمان

خاصة على حكم الاصل فان اختلفا في العلة وهو مركب الاصل وان اختلفا

في وجودها في الاصل فهو مركب الوصف كما يقول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب

فالاصل غير متفق عليه وانما اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة فالحنفي يقول

يقول العلة في منع قصاص المكاتب جهالة المستحق من السيد والوارث لا العبودية

والا منعت الا الحكم في الاصل لانه انما ثبت بناء على هذه العلة فلا ينفك عن

عدم العلة او منع الحكم في الاصل كما نقول في ان تزوجت هندا فهي طالق

تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي

فان سلمت العلة بطل الحاق العبدية

بمنع وجود

بمنع وجود التعليق في الاصل فان صح المنع بطل الالحاق والا منعت الحكم

في الاصل فلا يتم القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل او منع العلة **البحث الثاني**

في شرائط الفرع يجب ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما يقصد

اما في عينها كالشدة في الخمر او في جنسها كالجناية في قصاص الاطراف المشتركة بين

القطع والقتل وان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص

في النفس المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح قياسا

على اثبات ولاية المال والمشتركة هو جنس الولاية وان لا يكون منصوصا عليه

البحث الثالث في شرائط العلة يشترط ان يكون بمعنى الباعث بمعنى اشتمالها

على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا لا يجب العلم به عندنا لانه يثبت

بالنص وان يكون وصفا ضابطا للحكمة ولا يجوز ان يكون حكمة مجردة لخفائها

وعدم ضبطها وان لا يكون علة قاصرة في الحكم الثبوتي وهذا عندنا غير واجب

لان التعليل بمحل الحكم في الاصل والفائدة الاطلاع على الحكمة ومنع القياس

فلا يشترط تعدية العلة ويجب ان لا يتاخر عن حكم الاصل كتعليل اثبات الولاية

على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون وان لا ترجع على الاصل بالابطال

كتعليل وجوب عين الشاة بدفع حاجة الفقير وان لا يخالف نصا خاصا او اجماعا

خاصا ويجوز ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة في بطلان البيع وان لا يكون

مركبة كالقتل العمد العدوان والعلية اعتبارية وان يكون اضافية لا ثبوتية

العدمية **البحث الرابع** في شرائط الحكم يشترط فيه ان يكون شرعيا عند

جماعة والاكثر جوزه في الاحكام العقلية والحق خلافه لانه يفيد الظن لو كان
حجة هل يثبت في اللغات انكره جمهور الاشاعرة والحنفية وجوزه ابن شريح
قال ابن جني وهو مذهب اكثر الادباء كابي علي والمازني لان الخمر قبل حصول
الشدة لا يسمى خمرا ومع حصولها يسمى به فيغلب على الظن ان العلة هي الشدة
وهي ثابتة في النبيذ ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره من احكام الاعراب انما
يثبت قياسا حجة المخالف ان اهل اللغة لو نصوا عليهم لم يجز كما لا يجوز القياس
لو قال اعتقت غانما لسواده ثم يقول قيسوا عليه ولان القياس مبني على التعليل
المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى والجواب المنع من عدم
القياس فان اكثر علم النحو والاشتقاق والتصريف مبني عليه والعتق ينتقض
الى التنصيص واذا جعلت العلة المعرف لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز
القياس في الاسباب لانا لو جعلنا اللواط موجبا للحد بالقياس على الزنا فان
كان لا لجامع بطل القياس وان كان لجامع هو المقتضي للحد لم يجز جعل خصوصية
الاصل والفرع موجبتين لامتناع الاسناد الى المشترك الى الخصوصيات فيستغني
الحكم فيبطل القياس ولا يجوز اثبات حكم العدم بقياس العلة لان انتفاء الحكم
الثابت قبل الشرع ولا يجوز تاخر العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة بجواز
الاستدلال بعدم الاثر على عدم المؤثر هذا في نفي الاصلي اما اذا كان الحكم اعداما
فانه يجوز اثباته بهما معا ويجوز الشافعي القياس في التقديرات والكفارات
والحدود والرخص ومنعه الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود الزنا بوجوب
رجم المشهود عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع
وقتل الصيد ناسيا عليه عمدا وقاسوا في المقدرات كما قدروا في الولد الكبير وقاسوا

في الحيض والله

٥١

في الوضوء من الخارج من غير السبيلين النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء الفصل الخامس
في بقايا مباحث القياس وهي ثلثة الاول القياس منه جلي وهو ما قطع
فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او بدونه كالحاق الامة بالعبد
في تقديم النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة والذكورة
والعلم بانتفاء نظر الشرع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كغيره من الاقيسة
وايضا من القياس قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة وقياس وهو ما لم
يصرح فيه بالجامع بل جمع فيه بنفي الفارق الثاني لا يجوز القياس في جميع
الاحكام لان فيها ما لم يعقل معناه ولان الاصل لا بد فان يكون منصوصا
والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه ويجوز التقييد بالنصوص في كل الشرع
اما عندنا فظاهر لانا نمنع القياس واما عند الخصم فلامكان ان ينص الله تعالى
على جملة الاحكام ويدخل التفاصيل فيها ولانا لا نجوز القياس فيما طريقه
العادة والخلقة كاكثر الحيض واقله ولانا لا نعلق به عملا كدخول النبي
مكة صلحا او لقتال الثالث هنا نوع في القياس يسمى قياس العلة الاصل
على الفرع بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت في
الفرع لثبت لعلة كذا للمناسبة والاقتران وهي موجودة في الاصل من دون
الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما يقال لو لم يكن الصوم
شرطا للاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر قياسا على الصلوة فانها لما لم يكن
شرطا لصحة الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر فالمطلق الفرع كرمن الصوم

شرط الصحة كالاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلوة ليست له
مخالف حكم الفرع حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانا استدللنا
بالقياس الشرطي واثبات احدى مقدمته بالقياس فيقول لو لم يكن
الصوم شرطا مطلقا ثم لم يصر شرطا بالنذر ثم يستثني النقيض للنقيض
ويستدل على اثبات الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس فنقول لما
لا يكون شرطا في نفسه لم يصر شرطا بالنذر كالصلوة المقصد العاشر
في التعادل والترجيح وفيه مباحث الاول في التعادل الامارتان ان تعادلتا
في حكم واحد بالنسبة الى فعلان جاز كتوجه المصلي الى جهتين غلبت
في ظننا انهما بحكم وهو الوجوب لاحد ويتخير المجتهد وان اتحد
وينافي الحكم الفعل كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه
فمنع منه قوم شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار عدلين
بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل يقتضي وجوب الفعل
الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما او وضع
امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحدهما دون الاخرى
ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب فالحكم هنا التخيير بينهما
ولا يلزم من تخيير بين الامارة الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان
اخذ بامارة الاباحة تثبت في حقه وان اخذ بامارة الوجوب تثبت في حقه كا
لمسافر اذا حصل في مكان يتخير بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر
سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان ولكن عليه درهمان اذا

قال الدال

قال الدال للمالك ان دفعت الى الدرهمين فلك الاخذ وان دفعت احدهما اسقط
الاخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان المفتي
خير المستفتي وان للحاكم عين ما يشاء وله الحكم باحدهما في وقت وبالاخرى
في اخر الشخصين البحث الثاني اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا
ظنيين فالحق الترجيح بينهما فليعمل بالراجح ولا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح
وهو باطل قطعا وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين
واما ان يكونا يقينيين فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما فائدة للتناقض بل
بالاخر بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله
وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح اقتران الامارة
بما يقوى به على معارضتها وهو اما ان يكون في دليلين نقليين او عقليين
او معقول ومنقول البحث الثالث اذا تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت
الورود او بالمتن او المدلول او بامر خارجي فالاكثر رواة ارجح والاعلى اسناد
ارجح وترجح رواية الفقيه الفقيه والافقه والزاهد والازهد والاعلم
بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مخالطة للعلماء والمحدثين او
طريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاختبار او تزكيته الاكثر والاعلم او
مع ذكر سبب العدالة او مع العمل بروايته والاكثر ضبطا وحفظا للالفاظ
والجازم على الظان والراوي سلامة العقل على المختلط في وقت او المحافظ
على الراجع الى الكتاب والاشهر وعلى المتفق على كونه من قوم على المختلف فيه

وذاكر السبب وناقل اللفظ على ناقل المعنى والمعتمد بغيره ومن وافقه
الاصل على من كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن ابان حيث قدم المرسل
ولعبد حيث حكم بالتساوي والمتاخر على المتقدم كالمدني على المكي والذي
ورد بعد فوت الرسول عم وكمتاخر الاسلام مع علم بسماعه بعد اسلامه
وترجيح العام المبتدا على ذي السبب للخلاف في قصر الثاني على سببه والفصيح
الافصح على الفصيح والخاص على العام والحقيقة على المجاز والدال بالوضع
الشرعي او العرفي على الدال باللغوي والذي لم يدخله التخصيص على ضده
والمقترن بالعلة اقوى والمؤكد على غيره والمنطوق على المفهوم والناقل
على المقرر والمحرم على المبيح والنافي للحد على مثبته ومثبت الطلاق والعتاق
على نافيهما والموافق لعمل العلماء او الاكثر او الاعلم واذا تعارض قياسان
فما اصله قطعي اولى وكذا ما دليل العلية نص قاطع والتعارض فيه قريب
من التعارض في الاخبار لانا نشترط التنصيص على العلة والله اعلم

المقصد الثاني في الاجتهاد وفيه فصول الاول المجتهد وفيه مباحث
الاول الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا
استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي
والاقرب قبول التجزية لان المقتضي لوجوب العمل بالاجتهاد
في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها والجواز تعلق المعلوم
بالمجهول به معرّا الغرض **الثاني** الحق انه عم لم يكن متعبدا
بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولانه عم قادر على

العلم

العلم فلا يجوز له ان يعمل بالظن ولان مخالفه كافر
ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه كان يتوقف في الاحكام
على الوحي ولان تجويز اجتهاده عم يقتضي اجتهاد جبرئيل
ع فيدفع القطع بالوحي احتج الشافعي بان العمل بالاجتهاد
اشق ولقوله تعالى عفى الله عنك ولقوله عم لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي والجواب ان
المشقة انما تثبت اعتبارها مع التسويغ شرعا والعفو
من اصحابه وان الاذن شرط في الاباحة فصح استعماله
العفو عنه وعدم سياق الهدي لا يدل على ان سياقه
بالاجتهاد **البحث الثالث** في شرايط المجتهد والضابط فيه
تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية
انما يتم ذلك باموراحدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ
الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال ولو
راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ جاز ويدخل
فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي ولا يتم الا بفهمها
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون
عارفا بالمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطبه بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به
انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه بالقبيح وباستغنائه خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف

به عنه والعلم بصدق الرسول ع واصول قواعد الكلام وهل
لا يتاتى على قواعد الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث
الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى الاصل الصحيح
واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من معتلها ويعرف النص من
الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة آية ولا
يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها
عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه
بحيث لا يفتي بما خالفه وخامسها ان يعرف العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف
شرايط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ
والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام
وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن
مسائل الاصول في العقلية في المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي
ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي كوجوب الصلوة والزكوة
الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ص

الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه مباحث الاول اجتمعت
العلماء على ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري
فانهما قالا كل مجتهد فيها مصيب لا بمعنى المطابقة
بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب

عليه

عليه دليلا فالمخطئ لم يقصر فيبقى في العهدة واما المسائل
الفرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي صادف
حكم الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كا
الاشعري وابي الهذيل والجبائيين الى ان كل مجتهد مصيب
لانه ليس لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم نعم
المخطئ معذور اجماعا الا من بشر المريسي لنا ان احدى الامارتين
ان رجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف لها مخطئ وان لم
يترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان امارته
خطاء ايضا ولان المكلف ان كلف لا عن طريق كان
حكما في الدين اما تشهيا او على الاطلاق وان كلف على طريق فان
خلا عن المعارض تعين والا فالراجح فان عدم الرجحان فالحكم اما
التساقط او التخير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم معين
فالمخالف له مخطئ فالمصيب واحد **البحث ٢** الحادثة ان نزلت بالمجتهد
في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات تخير
او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره وكان حكما يجري فيه
الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى الحاكم فيفصل بينهما فلا
يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة
يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا الى الحاكم غيرهما سواء

كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما اولا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه
على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع
الى المفتي فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا ثلثا
لفسخا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان الحكم
الحاكم لما اتصل بالنكاح تأكد فلا ينقض بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد
قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فا[مسك]
بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان
الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا
لا ظاهرا **البحث الثالث** المجتهد ان ذكر دليل فتياه اولا لم يجب تكرير الا
جتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي رجوعه
ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء بذلك الاجتهاد الا
الاقرب ذلك **الفصل الرابع** في المفتي والمستفتي وفيه مباحث الاول يشترط
في المفتي والحاكم الايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة و
العلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وقول على
الله تعالى بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب
انه ان كان يحكي عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد
الاجماع لو خالف حيا وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان
قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل ولغيره ايضا وكذا لو سمعه من مخبر
نقله عن المجتهد وان كان ثقة فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط

والتزوير

على الاعلم لا زهد فان تساويا تخير فان حكم بوقوع الخلع صح

والتزوير والا فلا **البحث الثاني** الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد
في الفروع الشرعية خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في المسائل الا
جتهادية دون غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة
اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع
وان كان مكلفا بالاستدلال فان كان بالبراءة الاصلية فهو
باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزمه ذلك حين استكمال العقل
فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما
لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه
قوم من الفقهاء لنا انه عليه السلام مأمور بالعلم بالله فيجب علينا
ولان تقليد معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطاء وقبول
النبي صلى الله عليه وآله من الاعراب الشهادتين لعلمه بتحصيل اصول العقيدة له
وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات
البحث الثالث العامي يجب عليه التقليد في الفروع اذا لم يتمكن من
التعيين للاجتهاد فان تمكن من فعل الاجتهاد تخير بينه وبين الا
ستفتاء ~~وكذا~~ لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز
له العدول الى قوله المفتي فان لم يكن قد اجتهد فقيل الاجتهاد
وقيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتى به وقيل فيما
يخصه مع ضيق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن من تحصيل الظن

وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد ... يجوز له التقليد مطلقا

بطريق الاولى فيتعين عليه ووجه القوة جواز تطرق الكذب
على المفتي **البحث الرابع** لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد
المفتي لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من غير تقييد بل يجب
عليه ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل
للمستفتي هذا الظن بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق واجتماع
المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن المستفتي ان المفتي
غير عالم ولا عدل حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد
في الامارات ولو افتاه اثنان فصاعدا فان اتفقوا والا اجتهد في الاعلم
الاورع فقلده وان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم والاخر بالورع
تخير الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس علمه اذ ليس
على العامي ذلك ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الافتاء بقول
مجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي ذلك تقليد المفضول مع وجود الافضل
لان ظن اصابته اضعف واذا تساوى المفتيان فقلد العامي احدهما لم يجز
الرجوع عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره **الفصل الثاني** في طرق اختلف
المجتهدون فيها وفيه مباحث الاول استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر
المتكلمين والحنفية لان وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال
لقضاء العقل بذلك في اكثر الوقايع ولان الاحكام الشرعية مبنية
عليه لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما
يعلم نفي المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين الوقتين
في الحكم ان كان لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا والا كان التسوية

بينهما

بينهما من غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب التسوية بما قلناه
من الظن واعلم ان جماعة حكموا بان النافي لا دليل عليه وهؤلاء
ان ارادوا ان العلم قد كان ثابتا بالاصل فيستمر الظن
فهو عين الاستصحاب وقد بينا صحته وان ارادوا غير ذلك
فهو باطل قطعا **البحث الثاني** الاستحسان وقد ذهب اليه
الحنفية والحنابلة وانكره الباقون ولا يحصل بينهم اختلاف
معنوي لان بعضهم قال انه العدول عن قياس الى قياس
اقوى وقال آخرون انه تخصيص قياس باقوى منه وقيل العدول
الى خلاف الظن لدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد شك
فيه لم يجز العمل به اجماعا والا وجب العمل به اتفاقا والثاني
متفق عليه بين ارباب القياس الثاني والرابع **البحث الثالث**
مذهب الصحابي ليس بحجة لجواز الخطاء عليه والمخالفة كل
منهم صاحبه فلو كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل
ليس دليلا على العدم والا لزم العكس في المشكوك فيه لعدم
الاولوية فيجتمع النقيضان ومنع المعتزلة ان يقول الله
تعالى للنبي صلعم او العالم احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب
والا لبطل التكليف لان قول المكلف ان اخترت ما فعله
وان لم تختر فلا تفعله اباحة ولان المكلف لا ينفك من الفعل

فسره ابن دلما ينقدح في نفس المجتهد تعبير عبارته عنه وبعضهم

تعليقة

والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان شرط التكليف
والحس لا يفيد من طريق والا لزم تكليف ما لا يطاق ولان
جواز ذلك في حق العالم يستلزم جوازه في حق العاصي وهو باطل

بالحس فانه تساوى الوجود والعدم فيه سقط التكليف صح

البحث الرابع في كيفية الاستدلال الدليل والمطلوب
لا بد وان يتناسبا وانما يحصل التناسب بالاشتمال
فان اشتمل المط على الجزئي فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين
لجواز ان يكون ما لم يستقر بخلاف ما استقرء الا ان يكون
المذكور في جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس
في عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين وان اشتمل عليهما فالثالث
فهو التمثيل الذي يسميه الفقهاء القياس وقد سبق بيانه
والقياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين فان اشتملت
احديهما على المطلوب ونقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو
الاقتراني والاستثنائي قسمان منفصل ومتصل ويشترط في المتصلة
لزومية الشرطية وكليتها او كلية الاستثناء فان استثنى
فيه عين المقدم انتج عين التالي وان استثنى نقيض التالي
انتج نقيض المقدم ولا يشترط في المنفصل العناد وكليته او المقدمة
لاستثناء عين ايهما كان نقيض العين الاخر ونقيض ايهما
كان عين الاخر فالنتائج اربعة واذا كانت مانعة الجمع انتج

استثناء
ولا ينتج نقيض المقدم ولا عين التالي صح

استثناء

استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر فان كانت المنفصلة
فيه حقيقية انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر فالنتائج
اربعة وان كان مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما
كان نقيض الاخر ولا ينتج استثناء العين ان كانت مانعة
الخلو فيها ينعكس واما اقتراني فان كان حد الاوسط فيه
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وهو ابين
الاشكال وان كان بالعكس فيهما فهو الشكل الرابع وان كان
محمولا في المقدمتين فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى وفي الثالث
ايجاب الصغرى وكلية احديهما المقدمتين وفي الرابع عدم اجتماع
الخستين الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى
سالبة كلية اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وتفاصيل
ذلك مذكور في كتب المنطقية **البحث الخامس** في الاعتراضات
وحاصلها منع المعارضة ومنها الاستفسار وهو طلب
تفسير اللفظ لاجمال او غرابة ويتكلف بيانه وجوابه ببيان
الظهور في المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس
للنص وجوابه التاويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار

الخستين صح
اي الجزئي والسالبة
وتفاصيل ذلك صح

الجامع فی نقیض الحکم بنص او اجماع وجوابه الحکم ببیان المانع ومنها
منع حکم الأصل ولا ینقطع به المستدل وجوابه اثبات الحکم ومنها منع
وجود العلة فی الأصل او کونها علة وجوابه بذکر ما یدل علی وجودها
فی الأصل من عقل او حس او شرع واثبات العلیة باحد الطرق
السابقة ومنها عدم التاثیر وهو ابداء وصف فی الدلیل یستغنی
عنه وهو اما عدم تاثیر فی الوصف بان یکون طردیا ویرجع الی بیان
انتفاء المناسبة الوصف وهو سؤال المطالبة وجوابه جوابه
واما عدم التاثیر فی الاصل بان یکون الاصل قد استغنی عنه الاصل
فی اثبات الحکم فی المقیس علیه بغیره ویرجع الی المعارضة فی
الاصل ورده قوم لامکان التعلیل بامرین واما عدم التاثیر فی الحکم
بان یذکر فی الدلیل وصفا لا تاثیر له فی الحکم وهو راجع الی عدم التاثیر
فی الوصف بالنسبة الی الحکم ان کان طردیا واما عدم التاثیر فی الفرع
وهو ان وصف المذکور فی الدلیل لا یطرد فی جمیع صور النزاع وان
کان مناسبا وهو راجع الی عدم التاثیر فی الحکم ومنها القدح فی المناسبة
او فی افضاء الحکم الی المقصود ومنها خفاء الوصف او عدم انضباط
ومنها المعارضة اما فی الأصل بمعنی آخر وفی قبوله خلاف فان
صرح المعترض بان الفرق بین الأصل والفرع وجب علیه بیان نفیه
من الفرع والا فلا ولا یقنع ... اصل الوصف الذی عارض به وجوابه
اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتاثیره واما فی الفرع بما یقتضی

نقیض

نقیض حکم المستدل اما بنص او اجماع او غیرهما وفی قبوله من حیث ان المعترض شانه الهدم والاستدلال
ومن حیث تحققه بذلک اذ دلیله مقاوم لدلیل
المستدل والاجرح فی الطرفین واما فی الأصل
والفرع معا وهو سؤال الفرق ولیکن
هذا آخر ما نذکره فی هذا الکتاب
ومن اراد التطویل فلیطلبه من
کتابنا المسمی بنهایة الاصول
الوصول فانه قد بلغ
النهایة الغایة وتجاوز
النهایة والله
موفق للصواب
وهو خیر المآب
تم بالخیر
م م م
م

الحمد لله الذی وفقنا للاتمام بهذا الکتاب المسمی بتهذیب
الأصول فی یوم الاحد من تسع مائتان بعد الالف من هجرة
النبویة فی شهر ربیع الأولی ۲۹ سنة

[illegible]

باز بین شد
۹۲۷۹ش

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابهای امانت که از اینجانب رفته اند ۲۶۴ [illegible] الدوله ۱۲۷۲

قدوم [illegible] زاده [illegible] | حاج محمد [illegible] | [illegible] | شیخ [illegible]

حاشیه مختصر | [illegible] | تحفة المؤمنین | [illegible] | ابن عقیل | ابی مصطفی

[illegible]

[illegible] | ملا [illegible] | ملا [illegible] | ملا [illegible]

[illegible] | [illegible] | [illegible] جامع عباسی | شرح [illegible] | قواعد

مصابیح [illegible]

ملا علی [illegible] | ملا علی معروف | فارسی هیئت | [illegible] فضل | [illegible] | [illegible] القرآن

شرح [illegible] | رساله [illegible]

ملا علی [illegible] | [illegible] | میرزا نصیر طبیب | [illegible] | میرزا رفیع

[illegible] | شرح میرزا [illegible] | [illegible] | [illegible]

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد [illegible]

باز بین شد
خ ۱۳۵۲

[illegible]

۱۹۳

۱۲۵۹

صورت نون آورد ملا طاهر [illegible] الثانی

[illegible]

[illegible]

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد